

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 5 مسرد مصطلحات الصحة النباتية

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما
بالنيابة عن أمانة
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
اعتمد في 2024، نشر في 2026
© منظمة الأغذية والزراعة، 2024

التنويه المطلوب:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 2026. مسرد مصطلحات الصحة النباتية. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5. روما. تم نشره من قبل منظمة الأغذية والزراعة نيابة عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. اعتمد في 2024.

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها ونجومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو ترقية المنظمة تفضيلاً لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المعبر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.

© منظمة الأغذية والزراعة، 2024



بعض الحقوق محفوظة. هذا المصنّف متاح وفقاً لشروط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar ; CC BY-NC-SA 3.0 IGO).

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصاً بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة الإنكليزية الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (https://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules) وسيتم إجراء أي تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (https://www.fao.org/publications) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: https://www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

عند ذكر هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، تجدر الإشارة إلى أنّ النسخ المعتمدة حالياً متاحة لتنزيلها من على الموقع التالي https://www.ippc.int.

وحدها المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المنشورة على https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms/#614 هي التي ينبغي الرجوع إليها لأغراض الإحالة الرسمية أو صنع السياسات أو تجنب النزاعات وتسويتها.

تاريخ المطبوع

لا يُشكّل هذا جزءاً رسمياً من المعيار.

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على نسخة تاريخية شاملة، يرجى الاطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

- 03-2012 هيئة تدابير الصحة النباتية — الدورة السابعة اعتماد المعيار.
- المعيار الدولي رقم 5. 2012.** مسرد مصطلحات الصحة النباتية. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- 12-2012 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.
- 12-2016 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة وإدراج التعديلات الحبرية طبقاً لإجراءات إبطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية—الدورة العاشرة (2015).
- 04-2017 أخذت هيئة تدابير الصحة النباتية، (الدورة الثانية عشرة)، علماً بالتعديلات التحريرية المقترحة من قبل مجموعة مراجعة اللغة العربية.
- 12-2017 قامت مجموعة مراجعة اللغة العربية بمراجعة هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية وأدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التعديلات وفقاً لذلك.
- 04-2018 أخذت الهيئة علماً في دورتها الثالثة عشرة بأن مجموعة مراجعة اللغة العربية استعرضت هذا المعيار الدولي.
- 04-2018 اعتمدت الهيئة في دورتها الثالثة عشرة **المعيار الدولي رقم 5. 2018.**
- 04-2018 أخذت هيئة تدابير الصحة النباتية علماً بالتعديلات الحبرية على مصطلح "احتجاز" وقامت أمانة الاتفاقية الدولية بتطبيقها.
- 12-2018 قامت مجموعة مراجعة اللغة العربية بمراجعة هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية وأدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التعديلات وفقاً لذلك.
- 01-2019 طبقت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بعض التغييرات التحريرية الطفيفة.
- 04-2019 لاحظ الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-14) في عام 2019 أن مجموعة مراجعة اللغة العربية قد راجعت هذا المعيار.
- 04-2019 اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية — 14 المعيار المنقح. **المعيار الدولي رقم 5. 2019.**
- 01-2020 قامت مجموعة مراجعة اللغة العربية بمراجعة هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية وأدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التعديلات وفقاً لذلك.
- 03-2021 أخذت الهيئة علماً في دورتها الخامسة عشرة بأن مجموعة مراجعة اللغة العربية استعرضت هذا المعيار الدولي.
- 03-2021 اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية — 15 المعيار المنقح. **المعيار الدولي رقم 5. 2021.**
- 04-2021 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتصحيح بعض الأخطاء المطبعية الطفيفة وتحديث علامات التقييم وأسلوب الاقتباس بما يتماشى مع الأسلوب المعتمد في المنظمة.
- 02-2022 قامت مجموعة مراجعة اللغة العربية بمراجعة هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية وأدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التعديلات وفقاً لذلك.
- 04-2022 أشارت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة عشرة إلى أنّ مجموعة مراجعة اللغة العربية قامت بمراجعة هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية.
- 04-2022 اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة عشرة **المعيار الدولي رقم 5. 2022.**
- 07-2022 أدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعديلات صياغة على النحو الذي أشارت إليه هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة عشرة.
- 01-2023 قامت مجموعة مراجعة اللغة العربية بمراجعة هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية وأدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التعديلات وفقاً لذلك.
- 03-2023 أشارت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السابعة عشرة إلى أنّ مجموعة مراجعة اللغة العربية قامت بمراجعة هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية.
- 03-2023 اعتمدت الهيئة في دورتها السابعة عشرة **المعيار الدولي المنقح رقم 5. 2023.**
- 04-2023 صحّحت أمانة الاتفاقية الدولية أخطاء مطبعية بسيطة (بما يشمل وضع الخط المائل والرمز السفلي للجرعة الدنيا الممتصة (D_{min})) وتحديث الكتابة بالأحرف الكبيرة وعلامات التقييم وأسلوب الاقتباس تماشياً مع أسلوب الاتفاقية الدولية الجديد.
- 03-2024 قامت مجموعة مراجعة اللغة العربية بمراجعة هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية وأدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. قامت مجموعة مراجعة اللغة العربية بتعديل العنوان الأصلي باللغة العربية.
- 04-2024 أشارت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثمانية عشرة إلى أنّ مجموعة مراجعة اللغة العربية قامت بمراجعة هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية.
- 04-2024 اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة عشرة النسخة المراجعة من **المعيار الدولي رقم 5. 2024**
- 04-2024 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتحديث نسق المراجع البيبليوغرافية لتتواءم مع نسق إعداد الوثائق الجديد في منظمة الأغذية والزراعة وصححت بعض الأخطاء المطبعية البسيطة (تطبيق الخط الدكان على "debarked wood" و "infest" و "official" و "treatment" ومشتقاتها في قسم التعاريف).
- 07-2024 أدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعديلات صياغة على النحو الذي أشارت إليه هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة عشرة.
- 11-2025 أدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعديلات صياغة على النحو الذي أشارت إليه هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها التاسعة عشرة (2025).
- آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2025-11

بيان المحتويات

| | |
|----|--|
| 6 | الاعتماد |
| 6 | المقدمة |
| 6 | النطاق |
| 6 | الغرض |
| 6 | المراجع |
| 10 | موجز المرجع |
| 11 | مصطلحات الصحة النباتية والتعاريف |
| 29 | ضميمة 1: خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهومي "المكافحة الرسمية" و "ليست موزعة على نطاق واسع" |
| 29 | المقدمة |
| 29 | النطاق |
| 29 | المراجع |
| 29 | تعريف |
| 29 | الخلفية |
| 30 | المتطلبات |
| 30 | 1- متطلبات عامة |
| 30 | 1-1 المكافحة الرسمية |
| 30 | 2-1 غير موزعة على نطاق واسع |
| 31 | 3-1 القرار بتطبيق المكافحة الرسمية |
| 31 | 2- شروط نوعية |
| 31 | 1-2 التبرير الفني |
| 32 | 2-2 عدم التمييز |
| 32 | 3-2 الشفافية |
| 32 | 4-2 الإنفاذ |
| 33 | 5-2 الطبيعة الملزمة للمكافحة الرسمية |
| 33 | 6-2 منطقة التطبيق |
| 33 | 7-2 سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات ومشاركتها في مجال المكافحة الرسمية |

| | |
|---|----|
| الضميمة 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية | 34 |
| 1- الغرض والنطاق | 34 |
| 2- الخلفية | 34 |
| 3- القيمة الاقتصادية والنطاق البيئي للاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية | 34 |
| 4- الاعتبارات الاقتصادية في تحليل مخاطر الآفات | 36 |
| 1-4 أنماط الآثار الاقتصادية | 36 |
| 2-4 التكاليف والفوائد | 36 |
| 5- التطبيق | 36 |
| مرفق للضميمة 2 | 38 |
| المرفق 1: مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي في علاقتها بقائمة مصطلحات الصحة النباتية | 39 |
| 1- المقدمة | 39 |
| 2- العرض | 39 |
| 3- المصطلحات | 40 |
| 1-3 "الأنواع الدخيلة" | 40 |
| 2-3 "إدخال" | 41 |
| 3-3 "الأنواع الدخيلة الغازية" | 41 |
| 4-3 "التوطن" | 42 |
| 5-3 "الإدخال المتعمد" | 43 |
| 6-3 "الإدخال غير المتعمد" | 43 |
| 7-3 "تحليل المخاطر" | 43 |
| 4- مفاهيم أخرى | 44 |
| 5- المراجع | 44 |

الاعتماد

تمت التوصية لأول مرة بنشر هذا المعيار، الذي صدر في عام 1997، كمعيار دولي من قبل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية في عام 1996. واعتمدت النسخة الأولى من مسرد المصطلحات، باعتباره المعيار الدولي رقم 5، من قبل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية في عام 1999. وقد خضع المعيار منذ ذلك الحين لتعديلات متكررة. وتنشأ النسخة الحالية للمعيار الدولي رقم 5 عن تعديلات اعتمدتها هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في أبريل/نيسان 2024.

واعتمدت الضميمة 1 لأول مرة من قبل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة المعقودة في أبريل/نيسان 2001. واعتمد التنقيح الأول للضميمة 1 من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السابعة المعقودة في مارس/آذار 2012 في حين اعتمدت الضميمة 2 من قبل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة في أبريل/نيسان 2003. واعتمد المرفق 1 من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة المعقودة في مارس/آذار – أبريل/نيسان 2009.

المقدمة

النطاق

يتضمن هذا المعيار المرجعي قائمة بمصطلحات وتعريف لها معنى محدد في نظم الصحة النباتية في مختلف أنحاء العالم. وقد وضع بهدف توفير مجموعة مفردات متناسقة متفق عليها دولياً مرتبطة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية الدولية) والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (المعايير الدولية).

وفي سياق الاتفاقية الدولية والمعايير الدولية الصادرة عنها، ينبغي فهم كل الإشارات على أنها ما تزال تشمل الطحالب والفطريات، بما يتناسب مع القانون الدولي لتسمية الطحالب والفطريات والنباتات.

الغرض

يكمن الغرض من هذا المعيار المرجعي في زيادة الوضوح والاتساق في استخدام وفهم المصطلحات والتعاريف المستخدمة من قبل الأطراف المتعاقدة لأغراض رسمية تتعلق بالصحة النباتية، وفي تشريعات وأنظمة الصحة النباتية، وكذلك في تبادل المعلومات الرسمية.

المراجع

تتطابق المراجع المذكورة أدناه مع الموافقة على الشروط والتعريفات، كما يُشار إليها في التعريفات. وبالنسبة إلى المعايير الدولية للصحة النباتية، لا تشير إلى النسخة الأكثر حداثةً (وهي متاحة على المنفذ الدولي للصحة النباتية على الموقع <https://www.ippc.int/core-activities/standards-setting/ispms>).

اتفاقية التنوع البيولوجي. 2000. بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال.

- لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية. 1996. تقرير الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، روما، 13-17 مايو/أيار 1996. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- 1997. تقرير الدورة الرابعة للجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، روما، 6-10 أكتوبر/تشرين الأول 1997. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 1998. تقرير الدورة الخامسة للجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، روما، 11-14 مايو/أيار 1998. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 1999. تقرير الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، روما، إيطاليا: 17-21 مايو/أيار 1999. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - هيئة تدابير الصحة النباتية. 2007. تقرير الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 26-30 مارس/آذار 2007. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 2008. تقرير الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 7-11 أبريل/نيسان 2008. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 2009. تقرير الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما/ 30 مارس/آذار - 3 أبريل/نيسان 2009. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 2012. تقرير الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 19-23 مارس/آذار 2012. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 2013. تقرير الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية، 8-12 أبريل/نيسان 2013. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2015. تقرير الدورة العاشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 16-20 مارس/آذار 2015. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 2016. تقرير الدورة الحادية عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 4-8 مارس/آذار 2016. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 2018. تقرير الدورة الثالثة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 16-20 أبريل/نيسان 2018. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 2019. تقرير الدورة الرابعة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 1-5 أبريل/نيسان 2019. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 2021. تقرير الدورة الخامسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 16 و18 مارس/آذار و1 أبريل/نيسان 2021. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 2022. تقرير الدورة السادسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 5 أبريل/نيسان و7 أبريل/نيسان و21 أبريل/نيسان 2022. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
 - 2023. تقرير الدورة السابعة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 27-31 مارس/آذار 2023. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.

- 2024. تقرير الدورة الثامنة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية، روما، 15-19 أبريل/نيسان 2024. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- منظمة الأغذية والزراعة. 1990. قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، نشرة وقاية النباتات لمنظمة الأغذية والزراعة 38(1): 5-23 [المتعادل الحالي: المعيار رقم 5]
- منظمة الأغذية والزراعة. 1995. أنظر المعيار رقم 5. 1995.
- الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 2001. تقرير الاجتماع الثالث للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، روما، 2-6 أبريل/نيسان 2001. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- 2002. تقرير الاجتماع الرابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، روما، 11-15 مارس/آذار 2002. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- 2003. تقرير الاجتماع الخامس للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، روما، 7-11 أبريل/نيسان 2003. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2005. تقرير الاجتماع السابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، روما، 4-7 أبريل/نيسان 2005. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات. دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات 2:1991. المصطلحات العامة وتعريفاتها في ما يتعلق بالتوحيد القياسي والأنشطة ذات الصلة. جنيف. المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، الهيئة الدولية للإلكترونيات.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 2، 2007، إطار لتحليل مخاطر الآفات. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 3، 1995، مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية، روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة [صدر عام 1996].
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 3، 2005، الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية، وغيرها من الكائنات النافعة. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5، 1995، قائمة مصطلحات الصحة النباتية. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. [صدر عام 1996]
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 8، 1998، تحديد حالة الآفات في منطقة ما. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 10، 1999، متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.

- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11، 2001، تحليل مخاطر الآفات الحجرية. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11، 2004، تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر والكائنات الحية المحورة. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 14، 2002، استخدام التدابير المتكاملة في نهج للنظم من أجل إدارة مخاطر الآفات. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15، 2002، الخطوط التوجيهية بشأن تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 16، 2002، الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 17، 2002، الإبلاغ عن الآفات. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003، الخطوط التوجيهية لاستخدام التشجيع كتدبير للصحة النباتية. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20، 2004، الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 21، 2004، تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 22، 2005، متطلبات إنشاء مناطق ذات انتشار منخفض للآفات. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 23، 2005، الخطوط التوجيهية للتفتيش. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 24، 2005، الخطوط التوجيهية لتحديد تدابير الصحة النباتية والإقرار بتعادلها. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 25، 2006، الشحنات قيد العبور. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 27، 2006، بروتوكولات التشخيص للآفات الخاضعة للوائح. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28، 2007، علاجات للصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.

منظمة التجارة العالمية. 1994، اتفاقية بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، جنيف.

موجز المرجع

يكمّن الغرض من هذه النسخة في مساعدة المنظمات الوطنية لوقاية النباتات والأطراف الأخرى على تبادل المعلومات، وإضفاء التناسق على المفردات المستخدمة في البيانات الرسمية والتشريعات المتصلة بتدابير الصحة النباتية. وتتضمن هذه النسخة التعديلات التي تم الاتفاق عليها إثر إقرار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، والمصطلحات التي استجذت نتيجة اعتماد عدد إضافي من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

ويحتوي المسرد على جميع المصطلحات والتعاريف التي وافقت عليها هيئة تدابير الصحة النباتية حتى دورتها الثامنة عشرة (هيئة تدابير الصحة النباتية، 2024) وتشير المراجع بين أقواس معكوفة إلى الموافقة على المصطلح والتعريف وليس إلى تعديلات لاحقة في ترجمتها.

وكما هو الحال بالنسبة إلى الطبقات السابقة من المسرد، تطبع المصطلحات التي يرد ذكرها في التعاريف بالخط الغامق لإظهار علاقتها بالمصطلحات الأخرى في المسرد ولتلافي التكرار غير الضروري للعناصر الموصوفة في مواضع أخرى في المسرد. كما أن المشتقات من الكلمات (بالإنكليزية) التي ترد في المصطلحات، (كعبارة “*inspected*” from “*inspection*” على سبيل المثال)، تعتبر هي أيضاً مصطلحات.

مصطلحات الصحة النباتية والتعاريف

* تشير إلى أن المصطلح، وقت النشر، وارد في برنامج عمل الفريق الفني المعني بمسرد المصطلحات الذي يعني أنه يمكن تنقيح المصطلحات أو التعريفات أو حذفها في المستقبل.

| | | |
|--------------------------------|--------------------------------------|--|
| absorbed dose | جرعة ممتصة | كمية الطاقة الإشعاعية (بالغراي) المستوعبة للوحدة من كتلة هدف محدد [المعيار الدولي رقم 18، 2003؛ تعديل الهيئة، 2012] |
| additional declaration | إقرار إضافي | بيان يطلب البلد المستورد إدراجه في شهادة الصحة النباتية ويوفر معلومات إضافية محددة تتعلق بحالة الشحنة من حيث الآفات الخاضعة للوائح أو المواد الخاضعة للوائح [المنظمة، 1990؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005، الهيئة 2016] |
| area | منطقة | منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة 1990، تعديل المعيار الدولي رقم 2، 1995؛ لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية (منظمة التجارة العالمية 1994)] |
| area endangered | منطقة مهددة | أنظر أدناه منطقة مهددة |
| area of low pest prevalence | منطقة تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض | منطقة، كما يتم تعريفها من قبل السلطات المختصة، والتي توجد فيها أنواع محددة من الآفات بمستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة أو المكافحة [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ تعديل الهيئة، 2015] |
| bark | القشرة | الطبقة من جذع خشبي، أو من غصن أو جذر خارج الطبقة المولدة [الهيئة، 2008] |
| bark-free wood | الخشب الخالي من القشرة | خشب أزيلت منه جميع القشور، باستثناء القشرة النامية داخلياً حول العقد وجيوب القشور بين حلقات النمو السنوية [المعيار الدولي رقم 15، 2002؛ تعديل الهيئة، 2008] |
| biological control agent | عامل المكافحة البيولوجية | كائن معاد أو مناوئ أو منافس طبيعي، أو كائن حي آخر يستخدم في مكافحة الآفات [المعيار الدولي رقم 3، 1995، المعيار الدولي المنقح رقم 3، 2005] |
| buffer zone | المنطقة الواقية | منطقة محيطة لمنطقة محددة رسمياً لأغراض الصحة النباتية أو مجاورة لها بغية خفض احتمال انتشار الآفة المستهدفة داخل أو خارج المنطقة المحددة، وهي خاضعة لتدابير الصحة النباتية أو غيرها من تدابير المكافحة، إذا كان ذلك ملائماً [المعيار الدولي رقم 10، 1999 لتدابير الصحة النباتية؛ والمعيار الدولي المنقح رقم 22، 2005؛ تعديل الهيئة، 2007] |
| chemical pressure impregnation | التشبيع بالضغط الكيميائي | معالجة الأخشاب بمواد كيميائية حافظة بعملية ضغط وفقاً لمواصفات فنية رسمية [المعيار الدولي رقم 15، 2002 وتعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005] |

| | | |
|--|--------------------------------|--|
| هيئة تدابير الصحة النباتية التي أنشئت بموجب المادة 11 [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] | الهيئة | commission |
| نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001] | سلعة | commodity |
| قائمة بالآفات الموجودة في منطقة ما، والتي قد ترتبط بسلعة معينة [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ تعديل الهيئة، 2015] | قائمة الآفات السلعية | commodity pest list |
| عملية رسمية لفحص المستندات، أو التحقق من قمامية الشحنة، أو إجراء التفتيش أو الاختبارات للتحقق مما إذا كانت شحنة ما تمثل لمتطلبات الصحة النباتية للاستيراد أو متطلبات الصحة النباتية المتعلقة بالعبور [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ تعديل الهيئة، 2009؛ الهيئة، 2023] | إجراءات الامتثال (لشحنة) | compliance procedure (for a consignment) |
| كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها، عند الاقتضاء، شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر أو رسالة) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001] | شحنة | consignment |
| شحنة تمر عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله) والتي قد تخضع لتدابير الصحة النباتية. [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية 1999؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002؛ تعديل المعيار الدولي رقم 25. 2006؛ سابقا "بلد العبور"] | شحنة عابرة | consignment in transit |
| تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة [المنظمة، 1995] | احتواء | containment |
| آفة تحملها سلعة ما أو مادة تعبئة أو وسيلة نقل أو حاوية، أو موجودة في مكان للتخزين، ولا تلوث، في حالة النباتات والمنتجات النباتية، هذه الأخيرة [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ هيئة تدابير الصحة النباتية، 2018] | آفة تلويث | contaminating pest |
| وجود آفة تلويث أو وجود غير مقصود لمادة خاضعة للوائح في سلعة أو مادة تعبئة، أو وسيلة نقل أو حاوية أو مكان للتخزين، أو عليها [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ هيئة تدابير الصحة النباتية، 2018] | تلوث | contamination |
| تقليص، احتواء أو استئصال أعداد إحدى الآفات [المنظمة 1995] | مكافحة (آفة) | control (of pest) |

| | | |
|--|---|---|
| خطة موثقة لعمليات الصحة النباتية التي تنفذ في منطقة محددة رسمياً لأغراض الصحة النباتية إذا ما تم كشف آفة ما، أو إذا تم تجاوز مستوى التحمل في حالة التنفيذ القاصر لإجراءات محددة رسمياً. [الهيئة، 2009؛ تعديل الهيئة، 2013] | خطة العمل التصحيحية (في منطقة ما) | corrective action plan (in an area) |
| البلد الذي زرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999] | بلد المنشأ (لشحنة من المنتجات النباتية) | country of origin (of consignment of plant products) |
| البلد الذي زرعت فيه شحنة النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999] | بلد المنشأ (لشحنة نباتات) | country of origin (of a consignment of plants) |
| البلد الذي تعرضت فيه البنود الخاضعة للوائح للتلوث لأول مرة بالآفات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999] | بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتجات النباتية) | country of origin (of regulated articles other than plants and plants products) |
| خشب تم تعريضه لأي عملية تؤدي إلى إزالة القشور (الخشب المقشور ليس بالضرورة خشباً خالياً من القشرة) [الهيئة، 2008. لا ينطبق] | الخشب المقشور | debarked wood |
| مسح يجري لتعيين حدود منطقة تعتبر مصابة بآفة أو خالية منها [المنظمة؛ 1990] | مسح لتعيين الحدود | delimiting survey |
| مسح يجري لتحديد وجود آفات أو عدم وجودها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1995؛ هيئة تدابير الصحة النباتية، 2022] | مسح كشفي | detection survey |
| إبقاء شحنة في حجز أو محتجز رسمي كتدابير من تدابير الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005] | احتجاز | detention |
| عملية جعل النباتات أو المنتجات النباتية غير قادرة على الإنبات، أو النمو أو التكاثر [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001] | إماتة | devitalization |
| قياس توزيع الجرعات الممتصة في نطاق شحنة العملية عن طريق استخدام مقاييس الجرعات الموضوعة في مواقع محددة في نطاق شحنة العملية [المعيار الدولي رقم 18، 2003] | رسم خرائط الجرعات | dose mapping |

| | | |
|--|-----------------------------------|--|
| dunnage | الحشوة الخشبية | مواد التعبئة الخشبية المستخدمة لتأمين أو دعم سلع والتي لا تبقى مرتبطة بالسلعة [المنظمة 1990؛ تعديل المعيار الدولي رقم 15، 2002] |
| ecosystem | النظام الإيكولوجي | تشكيلة مركبة من مجموعات نبات وحيوان وكائنات حية ديناميكية وبيئتها اللاحية في تفاعلها مع بعضها البعض كوحدة وظيفية [المعيار الدولي رقم 3، 1995، تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005] |
| efficacy (of a treatment) | فعالية (العلاج) | تأثير محدد على الآفات، يمكن قياسه وتكراره، يحدثه علاج موصوف [المعيار الدولي رقم 18، 2003] |
| emergency action | إجراء طارئ | عملية رسمية عاجلة تنفذ لمنع دخول آفة ما أو توطنها أو انتشارها عند وجود حالة جديدة أو غير متوقعة لا تعالجها تدابير الصحة النباتية الحالية [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001؛ تعديل الهيئة، 2022] |
| emergency measure | تدبير طارئ | تدبير رسمي يتم اتخاذه على الفور لمنع دخول آفة أو توطنها أو انتشارها في حالة جديدة أو غير متوقعة لا تتناولها تدابير الصحة النباتية القائمة. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أم لا [الهيئة المؤقتة، 2001؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005؛ الهيئة، 2023] |
| endangered area | منطقة مهددة | منطقة تشجع فيها العوامل الإيكولوجية على توطن آفة يُسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة [المنظمة، 1995؛ تعديل الهيئة 2013] |
| entry (of a consignment) | دخول (شحنة) | انتقال شحنة عن طريق نقطة دخول إلى منطقة [المنظمة، 1995] |
| entry (of a pest) | دخول (آفة) | انتقال آفة إلى منطقة ليست موجودة فيها بعد أو إذا كانت موجودة فإنها تكون غير موزعة فيها على نطاق واسع وتخضع فيها للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1995] |
| equivalence (of phytosanitary measures) | تعادل (بين تدابير الصحة النباتية) | الحالة التي تحقق فيها تدابير مختلفة للصحة النباتية، بالنسبة إلى مخاطر محددة للآفات، مستوى الحماية المناسب لدى إحدى الأطراف المتعاقدة. [المنظمة، 1995؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999، استناداً إلى اتفاقية تطبيق الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية (منظمة التجارة العالمية، 1994)؛ تعديل المعيار الدولي رقم 24، 2005] |
| eradication | استئصال | تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقاً: يستأصل] |
| establishment (of a pest) | توطن | استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها إليها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً: "يتوطن"] |

| | | |
|--|---|---|
| exclusion (of a pest) | استبعاد (آفة) | تطبيق تدابير الصحة النباتية لمنع دخول آفة أو توطنها في منطقة ما. [هيئة تدابير الصحة النباتية، 2018] |
| field | حقل | قطعة أرض ذات تحوم محددة في مكان إنتاج تزرع فيها سلعة [المنظمة، 1990] |
| find free | وجد خاليا | التفتيش على شحنة، حقل أو مكان إنتاج واعتباره خالياً من آفة محددة [المنظمة، 1990] |
| free from (of a consignment, field or place of production) | خال من (بالنسبة لشحنة، حقل أو مكان إنتاج) | الخلو من آفات (أو من آفة محددة) تسمح أعدادها أو كمياتها بالكشف عنها عن طريق تطبيق إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999] |
| fresh | طازج | حي، غير مجفف أو مجمد أو محفوظ بأي طريقة أخرى [المنظمة، 1990] |
| fumigation | تبخير | معالجة سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995] |
| general surveillance | المراقبة العامة | عملية رسمية يتم من خلالها الحصول على معلومات عن الآفات في منطقة ما من خلال مصادر مختلفة رسمية أو غير رسمية غير عمليات المسح [هيئة تدابير الصحة النباتية، 2024] |
| grain (as a commodity) | حبوب (بوصفها سلعة) | البذور (بالمعنى النباتي) المستخدمة لأغراض التصنيع أو الاستهلاك ولكن ليس للزراعة [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001؛ الهيئة 2016؛ الهيئة، 2021] |
| growing medium | وسط النمو | أي مادة تنمو فيها جذور النباتات أو أي مادة تخصص لهذا الغرض [المنظمة، 1990] |
| growing period | فترة النمو | فترة نمو الأنواع النباتية بشكل نشط في منطقة ما أو مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2003؛ تعديل الهيئة، 2019] |
| habitat | الموئل | جزء من نظام إيكولوجي تتوافر فيه ظروف تسمح لكائن حي ما بأن يوجد فيه أو يستوطن فيه طبيعياً [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005؛ تعديل الهيئة، 2015] |
| harmonization | توافق - تجانس | قيام البلدان المختلفة بوضع وإقرار وتطبيق تدابير للصحة النباتية تستند الى معايير مشتركة [المنظمة، 1995؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999، استنادا الى اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية] |

| | | |
|--|-------------------------------|-----------------------------------|
| تدابير الصحة النباتية التي تضعها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات استناداً إلى معايير دولية [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] | تدابير الصحة النباتية الموحدة | harmonized phytosanitary measures |
| عملية تسخين سلع حتى تصل إلى حد أدنى من الحرارة لفترة زمنية دنيا وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً [المعيار الدولي رقم 15. 2002؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005] | المعالجة بالحرارة | heat treatment |
| قائمة للآفات التي تصيب نوعاً من أنواع النباتات، بشكل شامل أو في منطقة معينة [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996، تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية 1999] | قائمة آفات العائل | host pest list |
| الأنواع النباتية القادرة، في ظل الظروف الطبيعية، على إعالة آفة محددة أو كائن حي محدد آخر [المنظمة، 1990، تعديل المعيار الدولي رقم 3. 2005] | نطاق النباتات العائلة | host range |
| مكوّنات شحنة كما وردت في شهادة الصحة النباتية الخاصة بها وكما تم وصفها في الأقسام المعنونة "اسم المنتج وكميته حسب البيانات" و"الأسماء العلمية للنباتات" و"مكان المنشأ" [هيئة بتدابير الصحة النباتية، 2023] | هوية (شحنة) | identity (of a consignment) |
| وثيقة رسمية ترخص باستيراد سلع أساسية ما وفقاً لشروط تدابير الصحة النباتية المحددة للاستيراد [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1995؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية؛ 2005] | إذن استيراد | import permit |
| جعل الكائنات الدقيقة غير قادرة على النمو [المعيار الدولي رقم 18. 2003] | التخميل | inactivation |
| تجمع آفات معزول اكتشف حديثاً في منطقة معينة، لا يعرف عنه أنه متوطن، ولكن ينتظر أن يظل على قيد الحياة في المستقبل القريب [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2003] | غزوة | incursion |
| وجود آفة من آفات النباتات أو المنتجات النباتية المعنية حية في سلع ما. والإصابة تشمل العدوى [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999] | إصابة (سلعة) | infestation (of a commodity) |
| الفحص البصري الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة أو التحقق من امتثالها لمتطلبات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ هيئة تدابير الصحة النباتية، 2024؛ سابقاً: "يفتش"] | تفتيش | inspection |
| شخص مرخص له من المنظمة القطرية لوقاية النباتات بتنفيذ المهام [المنظمة 1990] | مفتش | inspector |

| | | |
|---|---------------------------------------|--|
| integrity (of a consignment) | تامة (الشحنة) | حالة شحنة حسب الوصف الوارد في شهادة الصحة النباتية الخاصة بها أو أي وثيقة أخرى مقبولة رسميًا عندما لا تتغير هويتها، وتكون عبوتها سليمة، ولا تظهر أي علامات على التلاعب بها [الهيئة، 2007؛ تعديل الهيئة، 2023] |
| intended use | الاستخدام المقصود | الغرض المعلن الذي استوردت، أو أنتجت أو استعملت من أجله النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بنود أخرى [المعيار الدولي رقم 16. 2002، تعديل الهيئة، 2009] |
| interception (of a consignment) | اعتراض (شحنة) | رفض شحنة مستوردة أو إخضاع دخولها لضوابط معينة بسبب عدم الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995] |
| interception (of a pest) | اعتراض (آفة) | الكشف عن آفة أثناء التفتيش أو إجراء اختبار على شحنة مستوردة [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996] |
| intermediate quarantine | حجر زراعي وسيط | حجر زراعي في بلد بخلاف بلد المنشأ أو بلد الوجهة [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996] |
| International Plant Protection Convention | الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات | الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951 وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990] |
| International Standard for Phytosanitary Measures | المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية | معيار دولي أقره مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، أو الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو هيئة تدابير الصحة النباتية، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999] |
| international standards | معايير دولية | معايير دولية توضع وفقا للمادة 10، الفقرتين 1 و 2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| introduction (of a pest) | دخول (آفة) | دخول آفة ينجم عنه توطئها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| inundative release | الإطلاق الإغراقي | إطلاق أعداد كبيرة من عوامل مكافحة البيولوجية أو الكائنات الحية المفيدة بعد إنتاجها الغفير بهدف تحقيق مفعول سريع [المعيار الدولي رقم 3. 1996؛ المعيار الدولي المنقح رقم 3. 2005] |
| IPPC | الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات | مختصر للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001] |
| irradiation | تشعيع | معالجة بأي نوع من الإشعاع المؤين [المعيار الدولي رقم 18. 2003] |

| | | |
|--|---------------------------------|--|
| ISPM | المعيار الدولي | مختصر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، لتدابير الصحة النباتية 1996؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001] |
| living modified organism | الكائن الحي المحور | أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التقنية الأحيائية الحديثة [بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، 2000 (اتفاقية التنوع البيولوجي، 2000)] |
| LMO | الكائن الحي المحور | مختصر الكائن الحي المحور [المعيار الدولي رقم 11. 2004] |
| Lot | رسالة (لط) | عدد من وحدات سلعة واحدة تتميز بتجانسها في التكوين والمنشأ وما إلى ذلك، وتشكل جزءا من شحنة [المنظمة، 1990] |
| minimum absorbed dose (D_{min}) | جرعة دنيا ممتصة | الجرعة الدنيا المحلية الممتصة ضمن حمولة العملية [المعيار الدولي رقم 18. 2003] |
| modern biotechnology | التقانة الأحيائية الحديثة | تطبيقات: (أ) تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛ أو (ب) دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية؛ وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين [بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي، 2000] |
| monitoring | رصد | عملية رسمية مستمرة للتحقق من أوضاع الصحة النباتية [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996] |
| monitoring survey | مسح رسدي | مسح مستمر للتحقق من خصائص أعداد الآفات [المنظمة، 1995] |
| national plant protection organization | المنظمة القطرية لوقاية النباتات | إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقا: "منظمة (قطرية) لوقاية النباتات"] |
| natural enemy | العدو الطبيعي | كائن يعيش على حساب كائن آخر في منطقة نشأته وقد يساعد على تقليص أعداد ذلك الكائن. وهو يضم أشباه الطفيليات، والطفيليات والكائنات المفترسة وآكلة النباتات والممرضات [المعيار الدولي رقم 3. 1996؛ المعيار الدولي المنقح رقم 3. 2005] |

| | | |
|--|---------------------|---------------------------------|
| آفة لا تعتبر من آفات الحجر الزراعي في منطقة ما [المنظمة، 1995] | non-quarantine pest | آفة لا تخضع للحجر الزراعي |
| مختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001] | NPPO | المنظمة القطرية لوقاية النباتات |
| (إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990] | Official | رسمي |
| الإنفاذ الفعلي للوائح الصحة النباتية الملزمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية الملزمة بغرض استئصال أو احتواء الآفات الحشرية أو إدارة الآفات غير الحشرية الخاضعة للوائح [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001؛ تعديل الهيئة 2013] | official control | مكافحة رسمية |
| تجمع آفات اكتشف حديثاً، بما في ذلك الغزوات، أو الزيادة المفاجئة لتجمع آفات متوطن في منطقة معينة [منظمة الأغذية والزراعة، 1995؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2003] | outbreak | تفشي |
| المنتج المستخدم في دعم سلعة أو حمايتها أو نقلها [المعيار الدولي رقم 20.2004] | packaging | مواد التعبئة |
| كائن حي يعيش على - أو داخل - كائن أكبر ويتغذى عليه. [المعيار الدولي رقم 3. 1995] | parasite | الطفيل |
| حشرة لا تتطفل إلا في أطوارها غير الناضجة، وتقتل عائلها في غمار تطورها، وتعيش حرة عند وصولها إلى مرحلة البلوغ [المعيار الدولي رقم 3. 1995] | parasitoid | شبيه الطفيل |
| كائن دقيق يسبب مرضاً [المعيار الدولي رقم 3. 1995] | pathogen | الكائن الممرض |
| أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995] | pathway | طريق |
| أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية. ملاحظة: تستخدم آفة نباتية لمصطلح آفة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ تعديل الهيئة، 2012] | pest | آفة |
| عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحشرية أو صفات آفة غير حشرية خاضعة للوائح [المعيار الدولي رقم 11. 2001] | pest categorization | تصنيف الآفات |
| عملية كشف آفة ما وتحديد هويتها. [المعيار الدولي رقم 27. 2006] | pest diagnosis | تشخيص الآفة |

| | | |
|--|---|---|
| منطقة خالية من آفة بعينها | منطقة لا توجد فيها آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العلمية مع المحافظة رسمياً على خلوها على النحو المناسب [المنظمة، 1995؛ تعديل الهيئة 2015] | pest free area |
| مكان للإنتاج خال من آفة بعينها | مكان للإنتاج خال من الآفات: مكان للإنتاج لا تظهر فيه آفة معينة كما يستدل من الشواهد العلمية، ويجرى فيه المحافظة على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء [المعيار الدولي رقم 10: 1999] | pest free place of production |
| موقع للإنتاج خال من آفة بعينها | مكان للإنتاج لا توجد فيه آفة معينة على النحو الذي تثبت الأسانيد العلمية وهو المكان، حسب مقتضى الحال الذي يحافظ فيه رسمياً على هذا الوضع لفترة معينة [المعيار الدولي رقم 10. 1999؛ تعديل الهيئة 2015] | pest free production site |
| سجل الآفات | وثيقة توفر المعلومات المتعلقة بوجود أو عدم وجود آفة بعينها في موقع بعينه في وقت معين داخل منطقة (بلد في العادة) مع وصف الظروف المحيطة [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1997] | pest record |
| مخاطر الآفات (لآفات الحجرية) | احتمال دخول آفة ما وانتشارها وحجم العواقب الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك [المعيار الدولي رقم 2. 2007؛ تعديل الهيئة 2013] | pest risk (for quarantine pests) |
| مخاطر الآفات (لآفات غير الحجرية الخاصة للوائح) | احتمال أن يؤثر وجود آفة في نباتات معدة للزراعة على الاستخدام المقصود لهذه النباتات بتأثير اقتصادي غير مقبول [المعيار الدولي رقم 2. 2007] | pest risk (for regulated non-quarantine pests) |
| تحليل مخاطر الآفات (التفسير المتفق عليه) | عملية تقييم القرائن البيولوجية أو أية قرائن علمية واقتصادية أخرى لتحديد ما إذا كان كائن حي يعتبر آفة، وما إذا كان ينبغي إخضاعه للقواعد، ومدى قوة تدابير الصحة النباتية التي ستخذ حياله الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ المعيار الدولي رقم 2: 2007] | pest risk analysis (agreed interpretation) |
| تقييم مخاطر الآفات (بالنسبة لآفات الحجرية) | تقييم احتمال دخول وانتشار آفة، والنتائج الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك [المنظمة، 1995؛ المعيار الدولي المنقح رقم 11. 2001؛ المعيار الدولي رقم 2. 2007؛ تعديل الهيئة 2013] | pest risk assessment (for quarantine pests) |
| تقييم مخاطر الآفات (المتعلقة) | تقييم احتمال أن تؤثر آفة ما في النباتات المخصصة للزرع على الاستخدام المرجو من تلك النباتات فتحدث فيها تأثيراً اقتصادياً غير مقبول [تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005؛ تعديل الهيئة 2013] | pest risk assessment (for regulated non-quarantine pests) |

| | | |
|---|--|---|
| بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح | | |
| pest risk management (for quarantine pests) | إدارة مخاطر الآفات (بالنسبة للآفات الحجرية) | تقييم وتحديد الخيارات المتاحة للتقليل من مخاطر دخول آفة وانتشارها [المنظمة، 1995؛ المعيار الدولي المعدل رقم 11، 2001] |
| pest risk management (for regulated non- quarantine pests) | إدارة مخاطر الآفات (المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح) | تقييم الخيارات المتاحة للحد من خطر أن تحدث آفة ما في النباتات المخصصة للزراعة تأثيراً اقتصادياً غير مقبول على الاستخدام المرجو من تلك النباتات وانتقاء الخيارات [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005؛ تعديل الهيئة 2013] |
| pest status (in an area) | أوضاع الآفات (في منطقة ما) | وجود أو عدم وجود آفة في منطقة، في الوقت الحاضر، بما في ذلك توزيعها حسب الأحوال، كما أمكن تحديده رسمياً على أساس الخبرة واستناداً إلى سجلات الآفات الجارية والتاريخية وغيرها من المعلومات [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1998] |
| PFA | منطقة خالية من آفة بعينها | مختصر منطقة خالية من آفة بعينها [المنظمة، 1995؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001] |
| phytosanitary action | عمليات الصحة النباتية | العمليات الرسمية مثل التفتيش أو الاختبار أو المراقبة أو المعالجة، التي تُنفذ لتطبيق تدابير الصحة النباتية أو للتمكن من إصدار شهادة الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005؛ هيئة تدابير الصحة النباتية، 2024] |
| phytosanitary certificate | شهادة الصحة النباتية | وثيقة ورقية أو إلكترونية رسمية متسقة مع نماذج شهادات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تفيد بأن الشحنة تلي متطلبات الصحة النباتية على الواردات [المنظمة، 1990؛ تعديل هيئة تدابير الصحة النباتية، 2012] |
| phytosanitary certification | إشهاد بالصحة النباتية | إتباع إجراءات الصحة النباتية المفضية إلى إصدار شهادة الصحة النباتية [المنظمة، 1990] |

| | | |
|--|---|---|
| phytosanitary import requirements | شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية | تدابير محددة للصحة النباتية وضعها البلد المستورد بالنسبة إلى الشحنات الوافدة إلى ذلك البلد [تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005] |
| phytosanitary legislation | تشريعات الصحة النباتية | القوانين الأساسية التي تمنح السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات والتي يمكن الاستناد إليها في وضع لوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995] |
| phytosanitary measure (agreed interpretation) | تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه) | أي تشريع وتنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الصحي أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات الغير حجرية الخاضعة للوائح [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 1997، تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية 2002، تعديل الهيئة تدابير الصحة النباتية 2013] |
| التفسير المتفق عليه لتعبير تدابير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات الحجرية الخاضعة للوائح وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) | | |
| phytosanitary procedure | إجراءات الصحة النباتية | منهج مقرر رسميًا بشأن كيفية تنفيذ عمليات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005؛ هيئة تدابير الصحة النباتية، 2024] |
| phytosanitary regulation | لوائح الصحة النباتية | القواعد الرسمية التي تمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو تحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد تدابير إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001] |
| phytosanitary security (of a consignment) | أمن الصحة النباتية (لشحنة ما) | حالة شحنة ما عندما يتم الحفاظ على تماميتها ومنع إصابتها وتلوثها بآفات خاضعة للوائح من خلال تطبيق تدابير الصحة النباتية [الهيئة، 2009؛ تعديل الهيئة، 2023] |
| place of production | مكان الإنتاج | أي مكان أو مجموعة حقول تعمل بوصفها وحدة إنتاجية أو زراعية واحدة. [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ تعديل الهيئة 2015] |
| plant products | المنتجات النباتية | مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تكون، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من زاوية دخول وانتشار الآفات [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً "منتج نباتي"] |

| | | |
|--|--|--|
| plant protection organization (national) | منظمة وقاية النباتات (قطرية) | أنظر منظمة وقاية النباتات القطرية |
| plant quarantine | الحجر الزراعي | جميع الأنشطة الرامية الى منع دخول أو انتشار آفات خاضعة للحجر الزراعي، أو إلى ضمان خضوعها للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1995؛ تعديل الهيئة 2013] |
| planting (including replanting) | غرس (بما في ذلك إعادة الغرس) | أي عمليات لوضع النباتات في وسط نمو، أو للتطعيم أو غيره من العمليات المماثلة، ضمانا لنموها أو تكاثرها أو إكثارها فيما بعد [المنظمة، 1990، تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999] |
| plants | نباتات | نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والمادة الوراثية [المنظمة، 1990؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| plants for planting | نباتات الغرس | نباتات يعتزم إبقاؤها مغروسة، أو يعتزم غرسها أو إعادة غرسها [المنظمة، 1990] |
| point of entry | نقطة الدخول | مطار، ميناء بحري، نقطة حدودية برية أو أي موقع آخر يعين رسميا لاستيراد الشحنات أو لدخول الأشخاص [المنظمة، 1995؛ تعديل الهيئة 2015] |
| post-entry quarantine | حجر ما بعد الدخول | الحجر المطبق على شحنة بعد دخولها [المنظمة، 1995] |
| PRA | تحليل مخاطر الآفات | مختصر تحليل مخاطر الآفات [المنظمة، 1995؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001] |
| PRA area | المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات | منطقة يجري تحليل مخاطر الآفات فيها [المنظمة، 1995] |
| practically free (of a consignment, field, or place of production) | خالية فعليا (شحنة، حقل، أو مكان إنتاج) | الخلو من الآفات (أو آفة بعينها) بأعداد أو كميات تتجاوز تلك التي يتوقع أن تنشأ عن، وتتسق مع ممارسات الزراعة والمناولة الجيدة التي تستخدم في إنتاج السلعة وتسويقها وتتفق مع تلك الممارسات [المنظمة، 1990؛ تنقيح المنظمة، 1995] |
| predator | الكائن المفترس | عدو طبيعي يفترس كائنات حيوانية أخرى ويقتات عليها. وهو يقتل أثناء حياته أكثر من فرد منها [المعيار الدولي رقم 3. 1995] |
| process load | شحنة العملية | حجم من المواد بترتيب شحن محدد يعامل كوحدة واحدة [المعيار الدولي رقم 18. 2003] |

| | | |
|-------------------------|----------------------------|--|
| processed wood material | مواد خشبية مجهزة | منتجات من أخشاب ركبت سويا باستخدام الغراء والحرارة والضغط أو أي توليفة من هذه العناصر الثلاثة [المعيار الدولي رقم 15. 2002] |
| production site | موقع إنتاج | جزء محدد من مكان إنتاج تتم إدارته كوحدة منفصلة لغايات الصحة النباتية [الهيئة 2015] |
| Prohibition | حظر | منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية [المنظمة 1990؛ تعديل المنظمة، 1995] |
| provisional measure | تدبير مؤقت | تدبير رسمي مؤقت من أجل منع دخول الآفات أو توطئها أو انتشارها، يتم اتخاذه بدون وجود مبررات فنية كاملة بسبب عدم توافر معلومات كافية. ويخضع للمراجعة والمبررات الفنية الكاملة في أقرب وقت ممكن [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001؛ تعديل الهيئة، 2023] |
| quarantine | الحجر | احتجاز رسمي لبنود أو آفات أو كائنات حية مفيدة تخضع للوائح الصحة النباتية من أجل تفتيشها أو اختبارها أو معالجتها أو وضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها [المنظمة، 1990؛ تنقيح المعيار الدولي رقم 3، 1995؛ لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ الهيئة، 2018] |
| quarantine area | منطقة الحجر | منطقة توجد بها آفة خاضعة للحجر الزراعي ويجرى داخلها مكافحة هذه الآفة رسمياً [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995] |
| quarantine pest | آفة خاضعة للحجر الزراعي | آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| quarantine station | محطة الحجر الزراعي | محطة رسمية تستبقى فيها النباتات أو المنتجات النباتية أو أي سلع خاضعة للوائح، بما في ذلك الكائنات النافعة، رهن الحجر [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995، "سابقاً: محطة حجر أو مرفق الحجر الزراعي"؛ تعديل الهيئة 2015] |
| raw wood | خشب خام | خشب لم يمر بأي تجهيز أو معالجة [المعيار الدولي رقم 15. 2002] |
| re-exported consignment | شحنة معاد تصديرها | والمقصود بذلك الشحنة التي استوردها بلد ما وأعاد تصديرها بعد ذلك. ومن الممكن تخزين الشحنة وتقسيمها وضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير طريقة تغليفها [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001؛ الهيئة المؤقتة، 2002؛ سابقاً بلد إعادة التصدير] |
| reference specimen | نموذج معياري | نموذج، من مجموعة لكائن حي معين، محفوظ ويمكن النفاذ إليه، لأغراض تحديد الهوية، أو التحقق أو المقارنة [المعيار الدولي رقم 3. 2005؛ تعديل الهيئة، 2009] |

| | | |
|--|-----------------------------------|--|
| refusal | رفض | منع دخول شحنة أو أي بند آخر خاضع للوائح الصحة النباتية لعدم الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995] |
| regional plant protection organization | المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات | منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ سابقا: "منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات"] |
| regional standards | معايير إقليمية | معايير تضعها منظمة وقاية النباتات الإقليمية لتوجيه أعضاء تلك المنظمة [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| regulated area | منطقة خاضعة للوائح | منطقة تخضع النباتات والمنتجات النباتية والبذور الأخرى الخاضعة للوائح، التي تدخل إليها، أو تكون موجودة فيها أو تخرج منها، للوائح أو تدابير الصحة النباتية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحشرية أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحشرية الخاضعة للوائح [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001؛ تعديل الهيئة 2013] |
| regulated article | بند خاضع للوائح الصحة النباتية | أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن أن تأوي الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يكون هناك نقل دولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| regulated non-quarantine pest | آفة غير حجرية تخضع للوائح | آفة لا تخضع للحجر الزراعي ويؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ويكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ تعديل الهيئة 2013] |
| regulated pest | آفة خاضعة للوائح | آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح ولكنها غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] |
| release (into the environment) | الإطلاق (في البيئة) | الإفراج العمدي عن كائن في البيئة [المعيار الدولي رقم 3، 1995؛ تعديل الهيئة 2013] |
| release (of a consignment) | إفراج (عن شحنة) | الترخيص بدخول شحنة بعد استكمال إجراءات الامتثال [المنظمة، 1995؛ مراجعة هيئة تدابير الصحة النباتية، 2024] |
| replanting | إعادة الغرس | أنظر الغرس |
| required response | الاستجابة المطلوبة | مستوى محدد لآثار معالجة ما [المعيار الدولي رقم 18، 2003] |

| | | |
|---------------------------|--|--------------------------|
| أفة غير حجرية | مختصر آفة غير حجرية تخضع للوائح [المعيار الدولي رقم 16. 2002] | RNQP |
| تخضع للوائح | | |
| أخشاب | أخشاب غير منشورة طولياً تحتفظ بسطحها الطبيعي المستدير وقد تحتوي على القلف أو مستديرة | round wood |
| تخلو منه [المنظمة، 1990] | | |
| المنظمة | مختصر المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001] | RPPO |
| الإقليمية لوقاية النباتات | | |
| أخشاب | أخشاب منشورة طولياً، تحتفظ بسطحها الطبيعي المستدير أو لا تحتفظ به، وتحتوي على القلف أو تخلو منه [المنظمة، 1990] | sawn wood |
| منشورة | | |
| الأمين | أمين الهيئة المعين بموجب المادة 12 [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] | secretary |
| بذور (يوصفها | البذور (بالمعنى النباتي) المخصصة للزراعة [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001؛ تعديل الهيئة، 2016؛ تعديل الهيئة، 2021] | seeds (as a commodity) |
| سلعة) | | |
| تقنية الحشرات | مختصر تقنية الحشرات العقيمة (SIT) [المعيار الدولي رقم 3. 2005] | SIT |
| العقيمة | | |
| المراقبة المحددة | عملية رسمية يتم من خلالها الحصول على معلومات عن الآفات في منطقة ما من خلال عمليات المسح [هيئة تدابير الصحة النباتية، 2024] | specific surveillance |
| انتشار (آفة) | مقدار التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995] | spread (of a pest) |
| معيار | وثيقة وضعت بتوافق الآراء واعتمدها هيئة معترف بها توفر، للاستخدام العام والمتكرر، قواعد أو خطوط توجيهية أو خصائص لأنشطة معينة أو لنتائج هذه الأنشطة، وتستهدف تحقيق الدرجة المثلى من النظام في سياق محدد [المنظمة، 1995، دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للإلكترونيات 2: 1991 تعاريف] | standard |
| حشرة عقيمة | أي حشرة عاجزة عن التكاثر نتيجة خضوعها لعلاج محدد [المعيار الدولي رقم 3. 2005] | sterile insect |
| تقنية الحشرات العقيمة | طريقة لمكافحة الآفات من خلال الإطلاق الإغراقى على نطاق واسع لحشرات عقيمة بهدف الحد من تكاثر نفس الأنواع في إحدى المجموعات الميدانية [المعيار الدولي رقم 3، 2005] | sterile insect technique |
| منتج مخزون | منتج نباتي غير مصنع مخصص للاستهلاك أو التصنيع ومخزون في شكل جاف (ويشمل بوجه خاص الحبوب والفاكهة والخضروات المجففة) [المنظمة، 1990] | stored product |

| | | |
|--|-----------------------|-----------------------------|
| تطبيق تدابير الصحة النباتية في منطقة مصابة لخفض أعداد الآفات [المنظمة، 1995؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999] | تقليص | suppression |
| عملية رسمية يتم من خلالها الحصول على معلومات عن الآفات في منطقة ما من خلال المراقبة العامة أو المراقبة المحددة أو الاثنين معاً [لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ تعديل الهيئة، 2015؛ هيئة تدابير الصحة النباتية، 2024] | المراقبة | surveillance |
| إجراء رسمي يجري خلال فترة معينة لتحديد وجود الآفات أو عدمه، أو حدود أو خصائص تجمع للآفات التي توجد في منطقة ما أو مكان الإنتاج أو موقع الإنتاج [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1996؛ الهيئة، 2015؛ الهيئة، 2019] | مسح (الآفات) | survey (of pests) |
| خيار لإدارة مخاطر الآفات تتكامل فيه تدابير مختلفة على أن يكون منها اثنان على الأقل يعملان بصورة مستقلة، بمفعول تراكمي [المعيار الدولي رقم 14، 2002؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005؛ تعديل الهيئة 2015] | أسلوب النظم | systems approach |
| وجود مبررات استناداً إلى النتائج التي يمكن التوصل إليها باستخدام تحليل ملائم لمخاطر الآفات، أو أسلوب مناظر آخر لفحص وتقييم المعلومات العلمية المتوافرة، حيثما ينطبق ذلك [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] | وجود مبررات فنية | technically justified |
| الفحص البصري الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من البنود الخاضعة للوائح، غير التفتيش، من أجل تبيان وجود آفات وتحديددها، أو التحقق من امتثالها لمتطلبات محددة للصحة النباتية، باستخدام التوصيف الكيميائي أو الجزيئي أو المصلي على سبيل المثال [المنظمة، 1990؛ تنقيح الهيئة، 2018؛ هيئة تدابير الصحة النباتية، 2024] | اختبار | test |
| ظهور آفة ما بوصفه عتبة العمل على مكافحة تلك الآفة أو منع انتشارها أو دخولها [الهيئة، 2009] | مستوى التحمل (آفة ما) | tolerance level (of a pest) |
| وجود آفة لا يتوقع أن يؤدي إلى توطنها [المعيار الدولي رقم 8، 1998] | الوجود العارض | transience |
| أنظر شحنة عابرة | العبور (الترانزيت) | transit |
| المبدأ القاضي بأن تتوافر على الصعيد الدولي تدابير الصحة النباتية والأسباب الداعية إلى وضعها [المنظمة، 1995؛ تعديل لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية، 1999، استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية (منظمة التجارة العالمية، 1994)] | شفافية | transparency |

| | | |
|--|--|--|
| المعالجة (كتدبير من تدابير الصحة النباتية) | إجراء مرخص به رسميًا لقتل الآفات الخاضعة للوائح أو جعلها خاملة أو إزالتها أو جعلها عقيمة أو إضعافها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ المعيار الدولي رقم 15، 2002؛ المعيار الدولي رقم 18، 2003؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005؛ الهيئة، 2021] | treatment (as a phytosanitary measure) |
| جدول المعالجات | المعلومات الرئيسية لإحدى المعالجات التي يتعين استيفائها للتوصل إلى النتيجة المتوخاة (مثل قتل آفات خاضعة للوائح أو إبطال مفعولها أو التخلص منها، أو جعلها غير خصبة أو إزالة حيويتها) عند مستوى فعالية محدد [المعيار الدولي رقم 28، 2007] | treatment schedule |
| المعاينة البصرية | المعاينة باستخدام العين المجردة أو بواسطة عدسة أو مجسم أو مجهر بصري آخر [المعيار الدولي رقم 23، 2005؛ تنقيح الهيئة، 2018] | visual examination |
| أخشاب (بوصفها سلعة) | السلع مثل الخشب المستدير، والخشب المنشور، ورقائق الخشب، وبقايا الخشب مع وجود أو بدون وجود القشرة، باستثناء مواد التعبئة الخشبية، والمواد الخشبية المجهزة، ومنتجات البامبو والخيزران الهندي [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001؛ الهيئة، 2016؛ الهيئة، 2021] | wood (as a commodity) |
| مواد التعبئة الخشبية | تشمل الخشب أو منتجات الأخشاب (باستثناء منتجات الورق) التي تستخدم كدعامات. ولحماية أو نقل سلعة ما (بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة) [المعيار الدولي رقم 15، 2002] | wood packaging material |

اعتمدت هذه الضميمة لأول مرة من قبل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة في أبريل/نيسان 2001 واعتمدت المراجعة الأولى لهذه الضميمة في الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية في مارس/آذار 2012.

الضميمة جزء واجب الاعتبار من المعيار.

الضميمة 1: خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهومي "المكافحة الرسمية" و"ليست موزعة على نطاق واسع"

المقدمة

النطاق

تؤمن هذه الضميمة توجيهًا عن:

- المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح؛
- وتحديد متى يمكن اعتبار آفة ما بأنها موجودة ولكنها غير موزعة على نطاق واسع، لاتخاذ قرار فيما إذا كانت ترقى لمرتبة آفة حجرية

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية للصحة النباتية. وهي متاحة على البوابة الدولية للصحة النباتية (<https://www.ippc.int>)

تعريف

تعرف المكافحة الرسمية على أنها:

الإنفاذ النشط للوائح الصحة النباتية الملزمة وتطبيق إجراءات الصحة النباتية الملزمة بهدف استئصال أو احتواء آفات حجرية أو لإدارة آفات غير حجرية خاضعة للوائح.

الخلفية

الكلمات "موجودة ولكنها غير موزعة على نطاق واسع ومكافحة رسميًا" تعبر عن مفهوم أساسي في تعريف آفة حجرية. واستنادًا لذلك التعريف، يجب أن تكون الآفة الحجرية دائمًا ذات أهمية اقتصادية ممكنة للمنطقة المهددة. وإضافة لذلك، ينبغي أن تفي إما بمعيار أنها غير موجودة في تلك المنطقة أو أن تفي بالمعايير المجتمعة كونها موجودة ولكنها غير موزعة على نطاق واسع وتخضع لمكافحة رسمية.

يعرف مسرد مصطلحات الصحة النباتية رسميًا على أنه "ينشأ أو يُرخص به أو ينفذ من قبل منظمة قطرية لوقاية النباتات"، والمكافحة على أنها "تقليص، أو احتواء أو استئصال لتجمع إحدى الآفات". ومع ذلك، فلاغراض الصحة النباتية، لا يعبر مفهوم المكافحة الرسمية بشكل كاف بتوليفة من هذين التعريفين.

والغرض من هذه الضميمة هو تقديم وصف أكثر دقة لتفسير:

- مفهوم المكافحة الرسمية وتطبيقه في مجال الممارسة للآفات الحجرية الموجودة في منطقة ما وأيضًا للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح؛

- ومفهوم "موجودة ولكنها غير موزعة على نطاق واسع وتخضع لمكافحة رسمية" للآفات الحجرية.
- "غير موزعة على نطاق واسع" ليس مصطلحاً مشمولاً في وصف وضع الآفة المدرج في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 8.

المتطلبات

1- متطلبات عامة

تخضع مكافحة الرسمية للمعيار الدولي رقم 1، وبخاصة مبادئ عدم التمييز، والشفافية، وتعادل تدابير الصحة النباتية، وتحليل مخاطر الآفات.

1-1 المكافحة الرسمية

تشمل المكافحة الرسمية على:

- الاستئصال و/أو الاحتواء في المنطقة (المناطق) المصابة
- المراقبة في المنطقة (المناطق) المهددة
- القيود المرتبطة بالحركة إلى أو ضمن المنطقة (المناطق) الخاضعة للوائح بما في ذلك تدابير الصحة النباتية المطبقة عند الاستيراد.

تشمل جميع برامج المكافحة الرسمية عناصر مُلزمة. ومن المطلوب، كحد أدنى، أن يكون تقييم البرنامج ومراقبة الآفة جزءاً من برامج المكافحة الرسمية لتحديد مدى الحاجة إلى المكافحة وتأثيرها، لتبرير تدابير الصحة النباتية المطبقة عند الاستيراد للغرض نفسه. ويتعيّن أن تكون تدابير الصحة النباتية التي تطبّق عند الاستيراد متسقة مع مبدأ عدم التمييز (أنظر القسم 2-2 أدناه).

وبالنسبة للآفات الحجرية، يجوز أن تشمل تدابير الاستئصال والاحتواء عنصراً للتقليص. أما بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، فيجوز استخدام عنصر للتقليص لتلافي حدوث آثار اقتصادية غير مقبولة حيث أن ذلك ينطبق على الاستخدام المقصود لنباتات الغرس.

2-1 غير موزعة على نطاق واسع

"غير موزعة على نطاق واسع" هو مفهوم يعزو إلى وجود الآفة وتوزيعها ضمن منطقة ما. يمكن وضع الآفة في فئة موجودة وموزعة على نطاق واسع في منطقة ما أو غير موزعة على نحو واسع، أو غائبة. وفي تحليل مخاطر الآفة، يتم تحديد فيما إذا كانت الآفة غير موزعة على نطاق واسع في خطوة التصنيف. يعني الوجود العارض أنه لا يتوقع توطن آفة ما وبالتالي فهي ليست ذات صلة بمفهوم "غير موزعة على نطاق واسع".

وفي حالة آفة حجرية موجودة ولكنها غير موزعة على نطاق واسع، يتعيّن على البلد المستورد تعريف المنطقة (المناطق) المصابة والمنطقة (المناطق) المهددة. وعندما تعتبر آفة حجرية غير موزعة على نطاق واسع، فهذا يعني أن الآفة محددة في أجزاء من توزيعها الممكن وأن هناك مناطق خالية من الآفة تكون في خطر من خسارة اقتصادية من دخولها أو انتشارها. ولا تحتاج هذه المناطق المهددة أن تكون متجاورة ولكنها قد تتألف من عدة أجزاء مميزة. وبغية تبرير إعلان أن الآفة غير

موزعة على نحو واسع، يتعيّن تأمين وصف وتحديد للمناطق المهددة إذا تم طلب ذلك. هناك درجة من عدم اليقين مرافقة لأي تصنيف للتوزيع، كما أن التصنيف قد يتغير مع الزمن.

يتعيّن أن تكون المنطقة التي تكون فيها الآفة غير موزعة على نحو واسع هي ذاتها كالمنطقة التي ينطبق عليها التأثير الاقتصادي (مثل المنطقة المهددة) وحيثما تكون الآفة تحت مكافحة رسمية أو معتبرة لمكافحة رسمية. إن اتخاذ قرار بأن آفة ما هي آفة حجرية، بما في ذلك اعتبار توزيعها، ووضع تلك الآفة تحت مكافحة رسمية، يتم نطيًا فيما يخص بلدًا بأكمله. على أنه قد يكون أكثر مناسبة، في بعض الأحوال، لإخضاع الآفة للوائح على أنها آفة حجرية في أجزاء من البلد بدلًا من البلد بأكمله. ويتوجب مراعاة الأهمية الاقتصادية الممكنة للآفة لتلك الأجزاء عند تحديد تدابير الصحة النباتية. وكأمثلة عن الحالات التي يكون ذلك مناسبًا هي بلدان تشمل تخومها جزيرة أو أكثر أو حالات أخرى حيثما توجد حواجز طبيعية أو مختلفة اصطناعيًا أمام توطّن الآفة وانتشارها، من قبيل البلدان الواسعة التي تكون فيها محاصيل محددة مقيّدة بسبب الطقس إلى مناطق معرفة بشكل جيد.

1-3 القرار بتطبيق المكافحة الرسمية

قد تختار منظمة قطرية لوقاية النباتات فيما إذا كانت ستكافح رسميًا آفة ذات أهمية اقتصادية محتملة تكون موجودة ولكنها غير موزعة على نطاق واسع، مراعية العوامل ذات الصلة من تحليل مخاطر الآفات، كتكلفة ومنافع إخضاع آفة للوائح، والقابلية اللوجستية والتقنية لمكافحة الآفة ضمن المنطقة المحددة. وإذا لم تكن الآفة خاضعة لمكافحة رسمية، فإنها غير مؤهلة عند ذلك كأفة حجرية.

2- شروط نوعية

ترتبط الشروط النوعية الواجب الوفاء بها بتحليل مخاطر الآفات، التبرير الفني، عدم التمييز، الشفافية، الإنفاذ، الطبيعة الملزمة للمكافحة الرسمية، منطقة التطبيق وسلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمشاركة في المكافحة الرسمية.

1-2 التبرير الفني

يتعيّن أن تكون المتطلبات المحلية وشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية مبررة فنيًا وتؤدي إلى تدابير صحة نباتية غير مميزة.

يتطلب تطبيق تعريف آفة حجرية معرفة بالأهمية الاقتصادية الممكنة، التوزيع المحتمل وبرامج المكافحة الرسمية (المعيار الدولي رقم 2). يتم تحديد توصيف الآفة على أنها موجودة وموزعة على نطاق واسع أو موجودة ولكنها غير موزعة على نطاق واسع في ما يتعلق بتوزيعها المحتمل. ويمثل التوزيع المحتمل المنطقة حيث قد تصبح الآفة متوطنة إذا ما أُعطيت الفرصة مثل وجود العوائل والعوامل البيئية المحفزة كالطقس والتربة. ويؤمن المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 توجيهًا عن العوامل الواجب مراعاتها أثناء تقدير احتمال التوطّن والانتشار عند القيام بتحليل مخاطر الآفات. وفي حالة آفة تكون موجودة ولكنها غير موزعة على نطاق واسع، يتعيّن أن يكون تقدير الأهمية الاقتصادية متعلق بالمنطقة التي تكون الآفة فيها غير متوطنة.

يتعيّن استخدام المراقبة لتحديد توزّع آفة ما في منطقة ما لمزيد من الاعتبار فيما إذا كانت الآفة غير موزعة على نطاق واسع. يؤمن المعيار الدولي رقم 6 توجيهًا عن المراقبة، ويشمل أحكامًا عن الشفافية. قد تؤثر العوامل البيولوجية كدورة حياة الآفة، وسائل الانتشار ومعدل التكاثر في تصميم برامج المراقبة، تفسير بيانات المسح ومستوى الثقة في تصنيف آفة

ما على أنها غير موزعة على نطاق واسع. إن توزيع آفة ما في منطقة ليس ظرفاً ثابتاً. وقد تستوجب الظروف المتغيرة أو معلومات جديدة إعادة النظر فيما إذا كانت آفة ما غير موزعة على نحو واسع.

2-2 عدم التمييز

يعد مبدأ عدم التمييز ما بين المتطلبات المحلية وشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية من المبادئ الأساسية. يتعين، على وجه الخصوص، ألا تكون المتطلبات الخاصة بالاستيراد أكثر تشدداً من تأثير المكافحة الرسمية في بلد مستورد. لذلك، يتعين وجود توافق بين المتطلبات المحلية وشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية بالنسبة لآفة محددة:

- يتعين ألا تكون متطلبات الاستيراد أكثر تشدداً من المتطلبات المحلية.
- يتعين أن تكون المتطلبات المحلية ومتطلبات الاستيراد متماثلة أو أن يكون تأثيرها متكافئاً.
- يتعين أن تكون العناصر الملزمة في المتطلبات المحلية ومتطلبات الاستيراد متماثلة.
- يتعين أن تكون كثافة تفتيش الشحنات المستوردة ماثلة للعمليات المكافئة لها في برامج المكافحة المحلية.
- في حالة عدم الامتثال، يتعين أن تكون أعمال الصحة النباتية أو مكافئاتها المطبقة على الشحنات المستوردة ماثلة للإجراءات المحلية أو مكافئة لها.
- في حالة تطبيق مستوى التحمل في البرنامج المحلي للمكافحة الرسمية، يتعين تطبيق مستوى التحمل نفسه على المواد المكافئة المستوردة وعلى وجه الخصوص، في حالة عدم اتخاذ أي إجراء في البرنامج المحلي للمكافحة الرسمية لأن الظهور لا يتجاوز مستوى التحمل المعني، عندئذ لا يتعين اتخاذ أي عمل على الشحنة المستوردة إذا كان الظهور فيها لا يتجاوز مستوى التحمل نفسه. وعموماً، يتم تحديد الامتثال لمستويات التحمل للاستيراد عن طريق التفتيش أو الاختبار عند الدخول، بينما يتعين تحديد مستوى التحمل بالنسبة للشحنات المحلية عند آخر نقطة تطبق عندها تدابير المكافحة الرسمية.
- في حالة السماح بخفض المستوى أو إعادة التصنيف في برنامج محلي للمكافحة الرسمية، يتعين أن يكون هذا الخيار متاحاً أيضاً بالنسبة للشحنات المستوردة.

3-2 الشفافية

يتعين أن تكون المتطلبات المحلية للمكافحة الرسمية وشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية موثقة، مع إتاحة الفرصة للاطلاع عليها عند الطلب.

4-2 الإنفاذ

يتعين أن يكون الإنفاذ المحلي لبرامج المكافحة الرسمية مكافئاً لإنفاذ شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية. ويتعين أن يشمل الإنفاذ على:

- أساس قانوني
- قواعد للتنفيذ العملي
- التقييم والمراجعة
- اتخاذ عمليات الصحة النباتية في حالة عدم الامتثال.

5-2 الطبيعة الملزمة للمكافحة الرسمية

تكون المكافحة الرسمية ملزمة بمعنى أن يكون جميع الأشخاص المعنيين ملزمين قانونيًا باتخاذ الإجراءات اللازمة. ويكون نطاق برامج المكافحة الرسمية للآفات الحشرية ملزمًا في جميع الأحوال (فيما يخص إجراءات حملات الاستئصال، على سبيل المثال)، بينما يكون النطاق بالنسبة للآفات غير الحشرية الخاضعة للوائح ملزمًا فقط في ظروف معينة (برامج إصدار الشهادات الرسمية، على سبيل المثال).

6-2 منطقة التطبيق

يمكن تطبيق برنامج للمكافحة الرسمية على المستوى القطري، أو شبه القطري أو مستوى المنطقة المحلية. ويتعيّن تحديد منطقة تطبيق تدابير المكافحة الرسمية. كما يتعيّن أن يكون لشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية التأثير نفسه للمتطلبات المحلية للمكافحة الرسمية.

7-2 سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات ومشاركتها في مجال المكافحة الرسمية

يتعيّن للمكافحة الرسمية:

- أن تُنشأ أو أن يكون معترفًا بها من جانب الطرف المتعاقد أو من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات، بموجب سلطة تشريعية مناسبة
- أن تقوم بها، أو تديرها أو تشرف عليها المنظمة القطرية لوقاية النباتات، أو أن تكون خاضعة لتدقيقها/المراجعتها، على أقل تقدير
- أن يضمن الطرف المتعاقد أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات إنفاذها
- أن يكون الطرف المتعاقد أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات هما المسؤولان عن تعديلها أو إنهاء العمل بها أو إلغاء الاعتراف الرسمي بها.

تقع مسؤولية ومساءلة برامج المكافحة الرسمية على الطرف المتعاقد. ويجوز أن تكون أجهزة أخرى غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن جوانب من برامج المكافحة الرسمية، كما يجوز إسناد مسؤولية جوانب معينة من برامج المكافحة الرسمية لسلطات قطرية فرعية أو للقطاع الخاص. ويتعيّن أن تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات على دراية كاملة بجميع جوانب برامج المكافحة الرسمية في البلد.

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية هذه الضميمة في دورتها الخامسة في أبريل/نيسان 2003.

الضميمة جزء واجب الاعتبار من المعيار.

الضميمة 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية

1- الغرض والنطاق

توفر هذه الخطوط التوجيهية خلفية الموضوع وغيرها من المعلومات ذات الصلة بقصد توضيح الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها، حتى تكون مثل هذه المصطلحات مفهومة بوضوح ويكون تطبيقها متسقاً مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية)، والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وتبين هذه الخطوط التوجيهية أيضاً تطبيق مبادئ اقتصادية معينة في صلتها بأهداف الاتفاقية، وخاصة في ما يتعلق بوقاية الأنواع النباتية غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والمواطن والنظم الإيكولوجية، من الأنواع الغريبة الغازية وهي آفات.

وتوضح الخطوط التوجيهية أن الاتفاقية:

- يمكن أن تعبر عن الاهتمامات البيئية من الناحية الاقتصادية باستخدام قيم نقدية أو غير نقدية؛
 - تؤكد أن التأثير السوقي ليس هو المؤشر الوحيد لأثر الآفات؛
 - تحافظ على حق الأطراف المتعاقدة في اتخاذ تدابير الصحة النباتية بالنسبة للآفات التي لا يمكن بسهولة قياس الأضرار الاقتصادية التي تلحقها بالنباتات، أو المنتجات النباتية، أو النظم الإيكولوجية في منطقة ما.
- كما أنها توضح، في ما يتعلق بالآفات، أن نطاق الاتفاقية يشمل وقاية النباتات المزروعة في القطاع الزراعي -فلاحة البساتين والغابات-، والنباتات غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والموائل والنظم الإيكولوجية.

2- الخلفية

أكدت الاتفاقية، تاريخياً، أن النتائج المناوئة التي تترتب على الآفات، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالنباتات غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والموائل، والنظم الإيكولوجية، تقاس بالقيمة الاقتصادية. والإشارة إلى تعابير الآثار الاقتصادية، والتأثير الاقتصادي، والأهمية الاقتصادية المحتملة، والتأثير الاقتصادي غير المقبول، وكذلك استخدام كلمة اقتصادي في الاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية قد أسفر عن شيء من سوء الفهم لاستخدام هذه المصطلحات ولبؤرة تركيز الاتفاقية.

وينطبق نطاق الاتفاقية على وقاية الحياة النباتية البرية مما أسفر عن إسهام مهم في الحفاظ على التنوع الحيوي. ومع ذلك فقد نشأ سوء فهم مؤداه أن الاتفاقية لا تتركز إلا على الجانب التجاري وأنها محدودة في نطاقها. ولم يفهم بوضوح أن الاتفاقية يمكن أن تعبر عن الاهتمامات البيئية بالقيمة الاقتصادية. وأدى ذلك إلى نشأة قضايا تتعلق بالاتساق مع الاتفاقات الأخرى، بما في ذلك اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستفدة لطبقة الأوزون.

3- القيمة الاقتصادية والنطاق البيئي للاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

يمكن تصنيف المصطلحات الاقتصادية الواردة في الاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على النحو الآتي.

مصطلحات تحتاج إلى اجتهاد لتعزيز القرارات الخاصة بالسياسات:

- الأهمية الاقتصادية المحتملة (في تعريف آفة خاضعة للحجر الزراعي)؛
- التأثير الاقتصادي غير المقبول (في تعريف آفة غير حجرية تخضع للوائح)؛
- خسائر اقتصادية كبيرة (في تعريف منطقة مهددة).

مصطلحات تتعلق بأدلة تعزز الاجتهادات السابقة:

- الحد من الآثار الاقتصادية (في تعريف لوائح الصحة النباتية والتفسير المتفق عليه لتدابير الصحة النباتية)؛
- أدلة اقتصادية (في تعريف تحليل مخاطر الآفات)؛
- تتسبب في أضرار اقتصادية (في المادة 3-7 من الاتفاقية، (1997)؛
- التأثير الاقتصادي المباشر وغير المباشر (في المعيار الدولي رقم 11 والمعيار الدولي رقم 16)؛
- النتائج الاقتصادية والنتائج الاقتصادية المحتملة (في المعيار الدولي رقم 11)؛
- النتائج التجارية وغير التجارية (في المعيار الدولي رقم 11).

ويلاحظ المعيار الدولي رقم 11، في القسم 2-1-1-5، بخصوص تصنيف الآفات، أنه ينبغي وجود دلائل واضحة على أن الآفة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، بما في ذلك التأثير على البيئة، في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ويصف القسم 2-3 من المعايير الدولية الإجراءات التي تتبع في تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة لدخول آفة ما. ويمكن أن تعتبر آثار الآفات مباشرة أو غير مباشرة. ويتصدى القسم 2-3-2 لتحليل النتائج التجارية. أما القسم 2-3-4 فيوفر التوجيه بشأن تقدير النتائج غير التجارية والبيئية لدخول الآفة. وهو يسلم بأن أنماط معينة من الآثار قد لا تنطبق على سوق قائمة لا يمكن تحديدها بسهولة، لكن يسترسل ليبين أنه يمكن تقريب التأثير بمنهج تقييم غير سوقي مناسب. ويلاحظ هذا القسم أنه إذا كان القياس الكمي غير ممكن، فإن هذا الجزء من التقدير ينبغي أن يتضمن على الأقل تحليلاً كيفياً (وصفياً) وشرحاً لطريقة استخدام المعلومات في تحليل مخاطر الآفات. ويغطي القسم 2-3-1-2 (الآثار غير المباشرة للآفات) الآثار البيئية أو غيرها من الآثار غير المرغوب فيها لتدابير المكافحة، وذلك كجزء من تحليل النتائج الاقتصادية المحتملة. وحيثما اعتبر أحد مخاطر الآفات غير مقبول، فإن القسم 3-4 يوفر الإرشاد بشأن انتقاء أوجه خيار إدارة مخاطر الآفات، بما في ذلك قياس الكفاءة التكاليفية، وإمكانية التطبيق والتدابير الأقل تقييداً للتجارة.

في أبريل/نيسان 2001، سلمت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بأنه ينبغي، لمراعاة الاهتمامات البيئية، في إطار المهمة الحالية للاتفاقية، أن يشمل التوضيح الإضافي النظر في النقاط الخمس المقترحة التالية التي تتعلق بالمخاطر البيئية المحتملة للآفات:

- تخفيض أو إزالة الأنواع النباتية المحلية المعرضة للخطر (أو المهددة)؛
- تخفيض أو إزالة نوع نباتي رئيسي (نوع يقوم بدور رئيسي في الحفاظ على نظام إيكولوجي)؛
- تخفيض أو إزالة نوع نباتي يعد عنصراً رئيسياً من نظام إيكولوجي محلي؛
- إحداث تغيير في التنوع الحيوي النباتي على نحو يسفر عن زعزعة استقرار نظام إيكولوجي؛
- الإشعار عن برامج مكافحة أو إزالة أو إدارة قد تنشأ الحاجة إليها إذا دخلت آفة حجرية، وتأثير هذه البرامج (استخدام مبيدات الآفات أو المفترسات أو الطفيليات غير المحلية) على التنوع الحيوي.

ومن ثم، فمن الواضح، في ما يتعلق بالآفات النباتية، أن نطاق الاتفاقية يشمل وقاية النباتات المزروعة في القطاع الزراعي (فلاحة البساتين والغابات)، والنباتات غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية والنظم الإيكولوجية.

4- الاعتبارات الاقتصادية في تحليل مخاطر الآفات

1-4 أنماط الآثار الاقتصادية

ينبغي، في تحليل مخاطر الآفات، ألا تفسر الآثار الاقتصادية على أنها آثار سوقية فحسب. فالسلع والخدمات التي لا تباع في الأسواق التجارية يمكن أن تكون لها قيمة اقتصادية، كما أن التحليل يتجاوز كثيرا نطاق دراسة السلع والخدمات. واستخدام مصطلح الآثار الاقتصادية يوفر إطارا يجوز أن تحلل فيه طائفة واسعة من الآثار (بما في ذلك الآثار البيئية والاجتماعية). ويستخدم التحليل الاقتصادي القيمة النقدية كمقياس لتمكين راسمي السياسات من مقارنة تكاليف وفوائد أنواع مختلفة من السلع والخدمات. ولا يستبعد ذلك استخدام أدوات أخرى كالتحليلات الكيفية والبيئية التي قد لا تستخدم القيم النقدية.

2-4 التكاليف والفوائد

يتمثل أحد المعايير الاقتصادية العامة في اتباع أية سياسة إذا كانت فوائدها تضاهي تكاليفها على الأقل. وتستخدم التكاليف والفوائد بمفهومها الواسع لتشمل الجوانب السوقية وغير السوقية على السواء. ويمكن أن تتمثل التكاليف والفوائد بكل من المقاييس الكمية والنوعية. وقد يكون قياس السلع والخدمات غير السوقية صعبا من الناحية الكمية إلا أن النظر فيه يعد أمرا أساسيا مع ذلك.

ولا يستطيع التحليل الاقتصادي لأغراض الصحة النباتية أن يوفر إلا المعلومات المتعلقة بالتكاليف والفوائد وهو لا يحكم على ما إذا كان توزيع ما لتكاليف وفوائد سياسة معينة أفضل بالضرورة من توزيع آخر لها. وينبغي من حيث المبدأ، قياس الفوائد والتكاليف بغض النظر عن من ستعود عليه أو يتحمل عبئها. ونظرا لأن الأحكام الخاصة بالتوزيع المفضل هي خيارات تتعلق بالسياسات، فإنه ينبغي أن تكون لهذه الأخيرة علاقة منطقية باعتبارات الصحة النباتية.

وينبغي أن تؤخذ التكاليف والفوائد في الحسبان سواء كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لدخول آفة أو كان لا بد من حدوث سلسلة من المسببات قبل تكبد التكاليف أو تحقق الفوائد. وقد لا تكون التكاليف والفوائد المقترنة بالنتائج غير المباشرة لدخول آفة مؤكدة بنفس درجة التكاليف والفوائد المقترنة بالنتائج المباشرة لذلك. وكثيرا ما لا تكون هناك معلومات نقدية بشأن تكلفة أية خسارة قد تنجم عن دخول الآفات إلى البيئات الطبيعية. وينبغي لأي تحليل أن يحدد ويفسر الشكوك التي تكتنف تقدير التكاليف والفوائد كما ينبغي أن يبين بوضوح الافتراضات التي يقوم عليها.

5- التطبيق

ينبغي الوفاء بالمعايير الآتية قبل القول بأن لآفة من الآفات أهمية اقتصادية محتملة¹:

- وجود احتمال للدخول إلى منطقة تحليل مخاطر الآفات؛
- وجود احتمال الانتشار بعد التوطن؛

¹ فيما يتصل بالمعيارين الأول والثاني، فإن المادة السابعة-3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) تنص على أنه بالنسبة "للآفات التي قد لا تكون قادرة على التوطن، ينبغي أن تكون التدابير التي تتخذ حيال هذه الآفات لها ما يبررها من الناحية الفنية".

- احتمال حدوث تأثير ضار على النبات، ومثلاً:
 - المحاصيل (خسائر في الغلات أو الجودة مثلاً)؛ أو
 - البيئة، مثل الإضرار بالنظم الإيكولوجية؛ أو
 - قيمة محددة أخرى، مثل الاستجمام، أو السياحة، أو جمال الطبيعة.

وكما أشير في القسم 3، فإن الضرر البيئي الناتج عن دخول إحدى الآفات، هو أحد أنواع الأضرار التي تعترف بها الاتفاقية. وبالتالي، وفي ما يتعلق بالمعيار الثالث أعلاه، للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الحق في أن تتخذ تدابير للصحة النباتية حتى وإن اقتصر على آفة واحدة فقط يحتمل أن تضر بالبيئة فحسب. وينبغي أن يقوم هذا الإجراء على أساس تحليل لمخاطر الآفات يشمل النظر في دلائل الإضرار المحتمل بالبيئة. ولدى بيان التأثير المباشر وغير المباشر للآفات على البيئة، ينبغي تحديد طبيعة الأضرار أو الخسائر، الناجمة عن دخول الآفة، في تحليل مخاطر الآفات.

وفي حالة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، فإن دخول الآفة في منطقة موضع اهتمام والآثار البيئية لذلك لا تعد معايير ذات صلة وثيقة ببحث التأثير غير المقبول اقتصادياً، نظراً لأن مجموعات هذه الآفات متوطنة بالفعل (أنظر المعيار الدولي رقم 16 والمعيار الدولي رقم 11 لتدابير الصحة النباتية).

يقصد بهذا المرفق أن يكون مرجعا فحسب وهو ليس جزءا واجب الاتباع من المعيار.

مرفق للضميمة 2

يوفر هذا المرفق توضيحا إضافيا لبعض المصطلحات المستخدمة في هذه الضميمة.

التحليل الاقتصادي: يستخدم في المقام الأول القيم النقدية لتمكين راسمي السياسات من مقارنة تكاليف وفوائد مختلف أنواع السلع والخدمات. وهو يتجاوز مجرد دراسة السلع والخدمات السوقية. ولا يمنع التحليل الاقتصادي من استخدام مقاييس أخرى لا تستخدم القيمة النقدية؛ مثال ذلك، التحليل الكيفي أو البيئي.

الآثار الاقتصادية: تشمل كل من الآثار السوقية والآثار غير السوقية، مثل الاعتبارات البيئية والاجتماعية. وقد يكون من الصعب قياس القيمة الاقتصادية للآثار البيئية أو الآثار الاجتماعية. ومثال ذلك، بقاء نوع نباتي آخر وحسن أحواله أو القيمة الجمالية لغاية أو دغل. ويمكن النظر في القيمة الكيفية أو الكمية على السواء لدى قياس الآثار الاقتصادية.

التأثير الاقتصادي لآفات النباتات: يشمل ذلك كل من القياسات السوقية والنتائج التي قد لا يكون من السهل قياسها بالقيمة الاقتصادية المباشرة، وإن كانت تمثل خسارة أو ضررا للنباتات المزروعة، أو النباتات غير المزروعة، أو المنتجات النباتية.

القيمة الاقتصادية: هي الأساس لقياس تكلفة أثر التغيرات (في التنوع الحيوي، أو النظم الإيكولوجية، أو الموارد الخاضعة للإدارة، أو الموارد الطبيعية على سبيل المثال) على الرفاهة البشرية. ويمكن أن تكون للسلع والخدمات التي لا تباع في الأسواق التجارية قيمة اقتصادية. وتحديد القيمة الاقتصادية لا يمنع الاهتمامات الأخلاقية أو الغيرية ببقاء وحسن أحوال الأنواع الأخرى على أساس من السلوك التعاوني.

القياس الكيفي: هو تقييم الصفات أو الخصائص بقيمة أخرى غير القيمة النقدية أو الرقمية.

القياس الكمي: هو تقييم الصفات أو الخصائص بالقيمة النقدية أو غيرها من التعابير الرقمية.

اعتمد هذا المرفق لأول مرة من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة في مارس/آذار - أبريل/نيسان 2009
يقصد بهذا المرفق أن يكون مرجعا فحسب وهو ليس جزءا واجب الاتباع من المعيار.

المرفق 1: مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي في علاقتها بقائمة مصطلحات الصحة النباتية

1- المقدمة

تم، منذ 2001، إيضاح أن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يشمل المخاطر الناشئة عن الآفات التي تؤثر في المقام الأول على البيئة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك النباتات الضارة. ومن ثم فقد فحص فريق الخبراء الفني المعني بقائمة المصطلحات، الذي يستعرض المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية، 2008)، المشار إليها فيما بعد بتعبير (المسرد)، إمكانية إضافة مصطلحات وتعريف جديدة إلى المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية لتغطية هذا المجال الذي يثير الانشغال. وقد نظر الفريق، بصفة خاصة، في المصطلحات والتعريف المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي* بغية إضافتها إلى القائمة، على نحو ما حدث من قبل في عدة حالات بالنسبة لمصطلحات منظمات دولية أخرى.

إلا أن دراسة المصطلحات والتعريف التي تتيحها اتفاقية التنوع البيولوجي قد أظهرت أنها تقوم على مفاهيم تختلف عن مفاهيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بحيث تشير المصطلحات المتماثلة إلى معان مختلفة بوضوح. لذلك فإنه لم يمكن استخدام مصطلحات وتعريف اتفاقية التنوع البيولوجي في قائمة المصطلحات مباشرة. وقد تقرر، بدلا من ذلك، عرض هذه المصطلحات والتعريف في المرفق الحالي بالقائمة، مع تقديم إيضاحات لكيفية اختلافها عن مصطلحات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ولا يقصد من هذا المرفق تقديم إيضاح لنطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ولا لنطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

2- العرض

في ما يتعلق بكل مصطلح من المصطلحات موضع البحث، أدرج في البداية التعريف الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي. ووضع مقابل كل تعريف "إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات"، تظهر فيه، كالمعتاد، مصطلحات القائمة أو مشتقات منها بحروف داكنة. وقد تضم هذه الإيضاحات أيضا مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي هذه الحالة تكون المصطلحات بحروف داكنة أيضا متبوعة بالرمز "(CBD)". وتشكل الإيضاحات الجزء الرئيسي من هذا المرفق. ويتبع كل منها ملاحظات، تقدم إيضاحات إضافية لبعض الصعوبات.

* إنَّ المصطلحات والتعريف التي تناولها هذه الوثيقة هي نتيجة مناقشات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي) حول الأنواع الدخيلة الغازية.

3- المصطلحات

1-3 "الأنواع الدخيلة"

| تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي | إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |
|--|--|
| نوع، أو نوع فرعي، أو نوع تصنيفي أدنى جرى إدخالها خارج توزعها الطبيعي الماضي ¹ أو الحاضر؛ وتشمل أي جزء، أو خلايا تناسلية أو بذور أو بيض، أو مكثرات لهذه الأنواع التي قد يمكنها البقاء والتكاثر فيما بعد. | النوع الدخيل ² (CBD) هو فرد ³ أو جماعة، في أي طور من أطوار الحياة، أو جزء قابل للحياة من كائن غير أصيل في منطقة ما دخل ⁴ بواسطة الإنسان ⁵ ، إلى تلك المنطقة. |

ملاحظات:

¹ إن التحديد الخاص بالتوزع "الماضي والحاضر" ليس ذي صلة بأغراض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، لأن الأخيرة معنية بالأوضاع الحالية فقط. ولا يهم فيما إذا كان النوع موجوداً في الماضي أو إذا كان موجوداً الآن. إن كلمة "ماضي" في تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي من المفترض أن تسمح بإعادة إدخال نوع ما إلى منطقة أضحي فيها هذا النوع منقرضاً (منذ عهد قريب) وهكذا فالمفترض ألا يعتبر النوع المعاد إدخاله نوعاً دخيلاً.

² مصطلح "دخيل" يشير فقط إلى موقع كائن ما وتوزعه مقارنة بمجاله الطبيعي. وهو لا ينطوي على أن الكائن ضار.

³ يشدد تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي على الوجود الفيزيائي لأفراد النوع عند وقت معين، في حين أن مفهوم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لوجود آفة ما يرتبط بالتوزع الجغرافي للنوع التصنيفي بشكل عام.

⁴ لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي، يكون النوع الدخيل موجوداً بالفعل في المنطقة التي لا تدخل ضمن مجال توزعه الأصلي (انظر مصطلح إدخال أدناه). أما الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإنها تهتم أكثر بالأنواع التي لا توجد بعد في المنطقة موضع الاهتمام (أي الآفات الحجرية)، وبالتالي فإن مصطلح "دخيل" غير مناسب بالنسبة لها، وقد استخدمت مصطلحات مثل "غريب"، "غير أصيل" أو "غير بلدي" في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وبغية تجنب الخلط، قد يكون من الأفضل استعمال مصطلح واحد فقط من هذه المصطلحات، وفي هذه الحالة قد يكون "غير أصيل" الأكثر ملاءمة، وبخاصة أنه يمكن أن يقابل عكسه "أصيل". أما بالنسبة لمصطلح "غريب" فهو غير ملائم لأنه يمثل مشكلات في الترجمة.

⁵ نوع غير أصيل دخل إلى منطقة بوسائل طبيعية لا يعني أنه نوع دخيل (CBD) فهو يمد ببساطة مجاله الطبيعي. ولأغراض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولا يزال هذا النوع يعتبر آفة حجرية محتملة.

2-3 "إدخال"

| تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي | إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |
|--|--|
| انتقال نوع دخيل ⁶ خارج مجاله الطبيعي (في الماضي أو الحاضر) بواسطة الإنسان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد تكون هذه الحركة إما ضمن البلد أو فيما بين البلدان أو المناطق الواقعة خارج الولاية القانونية الوطنية. ⁷ | هو دخول نوع ما إلى منطقة يكون غير أصيل فيها، عن طريق الانتقال إليها بواسطة الإنسان، إما مباشرة من منطقة يكون فيها النوع أصيلاً أو بشكل غير مباشر ⁸ (بالانتقال المتتالي من منطقة يكون النوع فيها أصيلاً عبر منطقة أو عدة مناطق لا يكون فيها أصيلاً). |

ملاحظات:

⁶ يقترح تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي أن الإدخال (CBD) يتعلق بنوع دخيل (CBD)، وبالتالي نوع دخل المنطقة فعلاً. مع أنه يمكن الافتراض، على أساس العديد من الوثائق الأخرى التي أتاحتها اتفاقية التنوع البيولوجي، أن الأمر ليس كذلك، وأنه يتعلق بحالات فيها إدخال لنوع غير أصيل للمرة الأولى (CBD). فبالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي يمكن إدخال نوع ما عدة مرات، أما بالنسبة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فإنه لا يمكن، إعادة إدخال نوع بعد توطنه.

⁷ إن مسألة "المناطق الواقعة خارج الولاية القانونية الوطنية" ليست بذات أهمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

⁸ لا ينصّ التعريف بشكل محدد، في حالة الانتقال غير المباشر، على ما إذا كان ينبغي اعتبار كل انتقال من منطقة واحدة على أنه إدخال (CBD) (بواسطة الإنسان، بشكل متعمّد أو غير متعمّد)، أو ما إذا كان يمكن لبعض الحالات أن تكون انتقالاً طبيعياً. ويبرز هذا السؤال، على سبيل المثال، عندما يتم إدخال (CBD) نوع ما إلى منطقة واحدة ومن ثم ينتقل طبيعياً إلى منطقة مجاورة. ويبدو أنه يمكن اعتبار ذلك بمثابة إدخال (CBD) غير مباشر، بحيث يكون النوع المعني دخيلاً (CBD) في المنطقة المجاورة، رغم أنه دخلها بصورة طبيعية. وفي سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإنه لا يترتب على البلد الوسيط، الذي حدث منه الانتقال الطبيعي أية التزامات للعمل على الحدّ من الانتقال الطبيعي، رغم أنه قد يكون عليه التزام بمنع الإدخال (CBD) المتعمّد أو غير المتعمّد إذا ما أنشأ البلد المستورد المعني تدابير صحة نباتية مقابل ذلك.

3-3 "الأنواع الدخيلة الغازية"

| تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي | إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |
|--|---|
| أنواع دخيلة ⁹ يهدد إدخالها و/أو انتشارها التنوع البيولوجي ^{10، 11} . | الأنواع الدخيلة الغازية ¹² (CBD) هي أنواع دخيلة (CBD) أصبحت ضارة، بالنباتات بحكم توطنها وانتشارها ¹³ ، أو يظهر تحليل المخاطر ¹⁴ (CBD) أنها يحتمل أن تكون ضارة بالنباتات. |

ملاحظات:

⁹ لا يوجد مقابل مباشر لتعبير "يهدد" في لغة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. فتعريف هذه الاتفاقية للآفة يستخدم تعبير "يضر"، في حين يشير تعريف الآفة الحرجية إلى "الأهمية الاقتصادية". ويوضح المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية

رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة والموارد المحورة وراثياً)، أن الآفات الحجرية قد تكون "ضارة" بالنباتات بصورة مباشرة (عن طريق مكونات أخرى للنظم الإيكولوجية)، في حين يوضح الملحق رقم 2 بقائمة المصطلحات أن "الأهمية الاقتصادية" تتوقف على التأثير الضار بالمحاصيل أو البيئة أو بعض القيم المحددة الأخرى (الترويح والسياحة، والنواحي الجمالية).

¹⁰ **الأنواع دخيلة الغازية (CBD)** تهدد "التنوع البيولوجي". ليس هذا من تعبيرات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتنشأ مسألة ما إذا كان له نطاق يقابل نطاق هذه الاتفاقية. وسيلزم بالتالي: إعطاء "التنوع البيولوجي" معنى واسعاً يشمل جميع النباتات المزروعة في النظم الإيكولوجية - الزراعية، والنباتات غير الأصلية التي استوردت وغرست من أجل الغابات أو التجميل أو إدارة الموئل، فضلاً عن النباتات الأصلية في أي موئل، سواء كان من "صنع الإنسان" أو لم يكن. والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لا تحمي النباتات في أي من هذه الحالات، إلا أنه ليس واضحاً ما إذا كان نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي واسع إلى هذا الحد، فبعض تعاريف "التنوع البيولوجي" تتخذ نظرة أضيق كثيراً من ذلك.

¹¹ على أساس وثائق أخرى تتيحها اتفاقية التنوع البيولوجي يمكن للأنواع الدخيلة الغازية أن تهدد أيضاً "النظم الإيكولوجية، أو الموائل أو الأنواع".

¹² يتعلق تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي والإيضاح الخاص به بعبارة **الأنواع الدخيلة الغازية** برمتها ولا يتناول تعبير "الغازية" بصورة محددة.

¹³ إن سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو حماية النباتات. ومن الواضح أن هناك تأثيرات في التنوع البيولوجي لا تخص النباتات، وهناك أنواع دخيلة غازية (CBD) ليست بذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتهتم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالمنتجات النباتية، لكن من غير الواضح إلى أي مدى تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي **المنتجات النباتية** عنصراً من التنوع البيولوجي.

¹⁴ بالنسبة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يمكن أيضاً اعتبار الكائنات التي لم تدخل المنطقة المهددة أبداً كائنات يحتمل أن تضر النباتات، نتيجة لتحليل مخاطر الآفات.

4-3 "التوطن"

| تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي | إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |
|---|--|
| عملية ¹⁵ ينتج بنجاح في، إطارها، نوع دخيل في موئل جديد ذرية ¹⁶ مع كون استمراره في البقاء مرجحاً. | توطن نوع دخيل (CBD)، بالتكاثر الناجح، في موئل في المنطقة التي دخلها. |

ملاحظات:

¹⁵ **التوطن (CBD)** هي عملية، وليست نتيجة. ويبدو أن جيلاً واحداً من التكاثر يمكن أن يكون **توطناً (CBD)**، شريطة أن يكون للذرية إمكانية البقاء المستمر (ما عدا ذلك قد يكون هناك فاصلاً بعد "الذرية"). ولا يعبر تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي عن مفهوم **الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات** لـ "الاستمرار في المستقبل المنظور".

¹⁶ من غير الواضح كيف يمكن تطبيق مفهوم "الذرية" على كائنات تضاعف نفسها خضرياً (عديد من النباتات، ومعظم الفطريات، وكائنات دقيقة أخرى). وباستعمال مصطلح "استمرار" تجتنب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات موضوع

التكاثر أو التضاعف للأفراد ككل. فالنوع بمجمله هو الذي يبقى على قيد الحياة. ونمو الأفراد طويلة العمر إلى مرحلة النضج ذاته يمكن اعتباره استمراراً في المستقبل المنظور (مثل غرس نبات غير أصيل).

3-5 "الإدخال المتعمّد"

| تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي | إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |
|--|--|
| حركة متعمّدة و/أو ¹⁷ إطلاق من قبل الإنسان لنوع دخيل خارج مجاله الطبيعي. | هو النقل المتعمّد لنوع غير أصلي في منطقة ما، بما في ذلك إطلاقه في البيئة ¹⁸ |

ملاحظات:

¹⁷ من الصعب فهم عبارة "و/أو" في تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹⁸ إدخال الآفات الخاضعة للوائح ممنوع بموجب معظم نظم الاستيراد التي تنظم تدابير الصحة النباتية.

3-6 "الإدخال غير المتعمّد"

| تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي | إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |
|---|--|
| كل حالات الإدخال الأخرى التي لا تكون متعمّدة. | هو دخول نوع غير أصيل مع شحنة تجارية، يصيبها أو يلوثها، أو عن طريق بعض السبل الأخرى التي يتوسطها الإنسان بما في ذلك ممرات مثل أمتعة المسافرين، والمركبات، والممرات المائية الاصطناعية ¹⁹ . |

ملاحظات:

¹⁹ إن منع الإدخال غير المتعمّد للآفات الخاضعة للوائح مجال مهم من مجالات تركيز نظم الاستيراد التي تنظم تدابير الصحة النباتية.

3-7 "تحليل المخاطر"

| تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي | إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |
|--|---|
| (1) تقدير نتائج ¹⁹ إدخال نوع دخيل وتوطّنه المحتمل باستعمال معلومات مرتكزة على العلم (أي تقدير المخاطر)، (2) تحديد التدابير التي يمكن تطبيقها لتقليل هذه المخاطر أو إدارتها (أي إدارة المخاطر)، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية ²⁰ | تحليل المخاطر ²¹ (CBD) هو: (1) تقييم احتمال التوطّن والانتشار في منطقة ²² ، لنوع دخيل (CBD) دخل تلك المنطقة، (2) تقييم النتائج المصاحبة المحتملة وغير المرغوب فيها، (3) تقييم وانتخاب تدابير صحة نباتية لتقليل خطر هذا التوطّن والانتشار. |

ملاحظات:

²⁰ إن أنواع النتائج التي ينبغي النظر فيها ليست واضحة.

²¹ من غير الواضح في أي مرحلة من عملية تحليل المخاطر (CBD) تتم مراعاة الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية (في أثناء التقدير، أو في أثناء الإدارة، أو في الحالتين). لا يمكن إعطاء تفسير فيما يخص المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحورة وراثياً)، أو الملحق رقم 2 للمعيار الدولي رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2008).

²² يركز هذا التفسير على تعاريف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتقييم مخاطر الآفات وإدارة مخاطر الآفات، أكثر من ذلك الخاص بتحليل مخاطر الآفات.

²³ ليس من الواضح ما إذا كان تحليل المخاطر (CBD) يجوز أن ينفذ قبل الدخول، وفي تلك الحالة قد يقتضي الأمر أيضاً تقدير احتمال الإدخال، وتقييم واختيار تدابير للحد من مخاطر الإدخال. ويمكن (على أساس الوثائق الأخرى المتاحة من اتفاقية التنوع البيولوجي) افتراض أنه يمكن لتحليل المخاطر (CBD) تعيين تدابير للحد من عمليات الإدخال الإضافية، وفي هذه الحالة يكون أوثق صلة بتحليل مخاطر الآفات.

4- مفاهيم أخرى

لا تقترح اتفاقية التنوع البيولوجي تعاريف لمصطلحات أخرى، ولكنها تستعمل عدداً من المفاهيم التي لا يبدو أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي تنظر إليها في الضوء نفسه، أو أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تميزها بصورة محددة. وتشمل هذه المفاهيم:

- مراقبة الحدود
- التدابير الحجرية
- عبء البرهان
- المجال الطبيعي أو التوزع
- الاتجاه الاحترازي
- التدابير المؤقتة
- الرقابة
- التدابير القانونية
- التدابير التنظيمية
- التأثير الاجتماعي
- التأثير الاقتصادي

5- المراجع

اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992، *اتفاقية التنوع البيولوجي*، مونتريال، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.
اتفاقية التنوع البيولوجي، 2008، مسرد المصطلحات. في: *اتفاقية التنوع البيولوجي*. [ذكر في نوفمبر/تشرين الثاني 2008]. <https://www.cbd.int/invasive/terms.shtml>